وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهـادة المـاستر

فرع علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

الموضوع:

دور الرقابة في منح وتسيير القروض بالبنوك التجارية
دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
وكالة رقم 821 بقالمـة

من إعداد الطلبة:
- بـويدة إلياس.
- بشيشي أسامة.

تحت إشراف الأستاذة:
ذيب نورة.

السنة الجامعية: 2013-2014

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

﴿ الآية 11 من سورة المجادلة ﴾

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد والثناء والشكر للعلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة
وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل.

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعنا بعد انتهائنا من إعداد هذا
البحث إلا أن نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا إلى:

الأستاذة المشرفة "ذيب نورة" حفظها الله وأطال عمرها،
والأستاذ "لياس قلاب ذبيح" الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والملاحظات
القيمة أثناء إنجاز هذا العمل وقبله أثناء الدراسة.

كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعد من قريب أو
من بعيد وإلى كل من لم يبخل علينا
بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل.

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات.

إلياس، أسامة.

فهرس المحتويات:

المحتـوى	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**III**
قائمة الأشكال	**III**
مقـدمة عامة	**أ – ث**
الفصـل الأول: الإطار العام حول الرقابة في قطاع البنوك	**31-01**
تمهيد	02
المبحث الأول: البيئة المصرفية	03
المطلب الأول: تعريف البنوك وأنواعها	03
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي	06
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي	12
المبحث الثاني: ماهية الرقابة المصرفية	15
المطلب الأول: تعريف الرقابة	15
المطلب الثاني: أهداف الرقابة	16
المطلب الثالث: أنواع الرقابة وأسسها	17
المبحث الثالث: آليات نظام الرقابة الداخلية في البنوك	22
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية والتنظيمية	22
المطلب الثاني: النظام المحاسبي في البنوك	26
المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية المكملة	29
خلاصة الفصل	31
الفصـل الثاني: الإطار النظري لعملية الرقابة على منح وتسيير القروض	**62-32**
تمهيد	33
المبحث الأول: ماهية القروض	34
المطلب الأول: تعريف القروض، اهميتها ووظائفها	34

المطلب الثاني: أنواع القروض والعوامل المؤثرة في عملية منحها	36
المطلب الثالث: سياسات الإقراض والعوامل المؤثرة فيها	40
المبحث الثاني: إجراءات منح القروض ومخاطرها	45
المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القروض	45
المطلب الثاني: المخاطر المحيطة بمنح القروض	48
المطلب الثالث: أهم الإجراءات الوقائية من المخاطر المحيطة بمنح القروض	50
المبحث الثالث: الرقابة على القروض	52
المطلب الأول: الرقابة الداخلية في البنك	52
المطلب الثاني: رقابة الإدارة العليا للبنك	54
المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي	57
خلاصة الفصل	62
الفصل الثالث: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة	**91-63**
تمهيد	64
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	65
المطلب الأول: نشأة البنك، تعريفة وتطوره	65
المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة	71
المطلب الثالث: مصلحة دراسة القروض	76
المبحث الثاني: دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	78
المطلب الاول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	78
المطلب الثاني: تقديم نموذج لملف قرض تمويل ثلاثي	81
المطلب الثالث: دراسة البنك وتقييمه لملف القرض	83
المبحث الثالث: التجسيد للمشروع والرقابة عليه	84
المطلب الأول: إجراءات منح القرض	84
المطلب الثاني: متابعة ومراقبة المشروع	85
المطلب الثالث: طريقة استرجاع القرض وإجراءات تسوية حالات عدم السداد	87
خلاصة الفصل	91
خاتمة عامة	**93**
قائمة المراجع	**97**
الملاحق	

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	14
02	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	70
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة	75
04	العلاقة الناتجة عن التمويل الثلاثي	79

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المستوى الأول للتمويل الثلاثي	80
02	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي	80
03	مساهمة أطراف التمويل الثلاثي	85
04	جدول اهتلاك القرض البنكي	87

المقدمة العامة

إن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم كان له الأثر البلاغ على الاقتصاد الدولي، حيث شهدت الأنظمة الاقتصادية لكثير من البلدان تغيرات كثيرة مصدرها العولمة بمختلف أنواعها خاصة الاقتصادية، الأمر الذي أدى بهذه الأنظمة إلى إتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما يحتله من مكانة خاصة وأنه يساهم في عملية استثمار المشاريع الكبرى.

ونظرا للتحولات التي شهدها العالم عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة من اقتصاد موجه تتخذ فيه القرارات بصفة إدارية ومركزية إلى اقتصاد السوق، أصبح من الضروري تكيف المؤسسات الوطنية مع هذه التحولات خاصة البنوك التي تعتبر مصدر التمويل والعصب المحرك للمؤسسات الاقتصادية، وأي خلل فيها ينعكس على الاقتصاد ككل، وعليه فإن للبنوك مركزا حيويا ودورا استراتيجيا في التنمية الاقتصادية.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على الاقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي، وذلك لطبيعة عمل البنك، إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض المودعين لمواردهم لديه وأصحاب العجز الطالبين لهذه الموارد، وخاصة أنه أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين يعمل على ضمان حقوقهم ولم يعد ملكا للدولة فقط، وهذا ما يعرضه لمخاطر عديدة منها ما هي متعلقة بطبيعة نشاطه ومنها المتعلقة بالمنافسة وآليات السوق، وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن المسلم به أن إتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة وأغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية، ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقرضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات لمعرفة مركزها المالي ونتائجها وذلك قبل إتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند غلى نظام قوي خاصة البنوك، لكونها تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه، لذا وجب عليها اعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض، وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها وباعتبار القروض أهم مورد لها تلجأ إلى إتباع عملية رقابية صارمة في منح وتسيير القروض، وعلى هذا فالرقابة على القروض أصبحت أمرا لا غنى عنه وضروري حتى لا يخاطر البنك بأمواله وأموال الغير.

وباعتبار أن عملية منح وتسيير القروض بتعدد أشكالها وأنواعها لا تخلو من المخاطر، أصبح عمل البنك يرتكز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض، واستوجب عليه استخدام تقنيات وأدوات

ودراسات عميقة وجدية للحالة الاقتصادية والمالية للمقترض قبل إتخاذ قرار منح القرض ضمانا لاسترجاع القرض وتحقيق الأهداف المرجوة منه، لأن أثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك فقط بل ينعكس على كافة الاقتصاد الوطني لارتباطه بالجهات الاقتصادية المختلفة، وتجنبا لهذه الانعكاسات تبرز أهمية الرقابة على منح وتسيير القروض وهذا للحفاظ على سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة واستمرار نشاطها، وقد تعدت هذه الأهمية إلى رسم سياسات عمل رقابية للتقليل والحد من المخاطر المحيطة بمنح القروض.

الاشكالية:

وللإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع وإبراز أهميته نطرح الاشكالية التالية:

" كيف تساهم الرقابة على منح وتسيير القروض لتجنب مواجهة المخاطر؟ "

التساؤلات الفرعية:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة يتوجب علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل تعمل البنوك التجارية على استغلال مواردها المالية في منحها للقروض استغلال أمثل؟

2- هل تمنح البنوك التجارية القروض لأي مشروع؟

3- ما هي الإجراءات المتبعة لمواجهة مخاطر منح القروض؟

الفرضيات:

1- تعمل البنوك التجارية على استغلال مواردها المالية أحسن استغلال عن طريق تقديمها للقروض.

2- تمنح البنوك التجارية القروض لجميع المتعاملين معها سعيا لاكتساب ثقتهم وتحسين نوعية خدماتها.

3- يعتمد البنك على آليات وطرق وعلى رقابة تساعده في التقليل أو الحد من المخاطر التي قد تواجهه نتيجة منحه للقروض.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نقول أن هناك عدة أهداف من خلال إنجاز هذا البحث وتتمثل في:

- التعرف على الإطار العام للرقابة في قطاع البنوك.

- محاولة إبراز الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة في منح وتسيير القروض.

- التعرف على أوجه الرقابة على القروض.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع منها:

1- طبيعة تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع " تخصص إدارة أعمال مالية ".

2- الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة في عملية منح وتسيير القروض.

3- فهم عمل البنوك وكيفية منحها للقروض.

4- الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

نظرا للتطورات الاقتصادية السريعة والدور الذي تلعبه القروض في دفع عجلة التنمية الاقتصادية جاءت أهمية هذه الدراسة التي تمكن في التعريف بأسس وظيفة الرقابة إضافة إلى التعرف على كيفية منح وتسيير القروض.

المنهج المتبع:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع وللإجابة على التساؤلات المطروحة وإثبات الفرضيات الموضوعة اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي المتمثل في دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة.

هيكل البحث:

لمعالجة الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين والفصل الثالث خصصناه للدراسة التطبيقية

- الفصل الأول: إطار عام حول الرقابة في قطاع البنوك، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث نعطي فيه نظرة عامة عن البيئة المصرفية الرقابة من تعريفات، أنواع ووظائف.

- الفصل الثاني: تطرقنا للإطار النظري لعملية الرقابة على منح وتسيير القروض من خلال ثلاث مباحث تمثل الأول في ماهية القروض وأنواعها، والمبحث الثاني فتضمن إجراءات منح القروض والمخاطر المحيطة بها، أما في المبحث الثالث تناولنا الرقابة على القروض.

– الفصل الثالث: خصصناه للدراسة التطبيقية لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة عن طريق ثلاث مباحث، قمن في المبحث الأول بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من المديرية ووكالة قالمة، وفي المبحث الثاني والثالث تطرقنا إلى دراسة ملف قرض تمويل ثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة وكالة رقم 821.

صعوبات الدراسة:

– حساسية موضوع الرقابة البنكية، إذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما صعب علينا إنجاز الفصل التطبيقي.

– عدم حصولنا على ملاحق كافية تدعم بحثنا.

– قلة المراجع المتعلقة بالرقابة في البنوك خاصة المتعلقة بالرقابة على القروض.

الإطار العام حول الرقابة في البنوك.

تمهيـــد:

تقوم البنوك التجارية بعمليات متعددة وتشمل عمليات القروض، عمليات مالية، وعمليات مع الخارج، هذا التنوع في العمليات يعرضها لمخاطر مختلفة تؤثر سلبا على حسن أدائها وقدرتها في التحكم على سير هذه العمليات، خاصة وأن البنوك التجارية تعتمد في تمويلها على نسبة كبيرة من ودائع عملائها، الأمر الذي يتطلب رقابة تؤمن التحكم الجيد في مجريات الأمور.

وازدادت أهمية هذه الرقابة في السنوات الأخيرة نتيجة انتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع، وزيادة حجم معاملاتها وارتفاع درجة المنافسة بينها، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة متزايدة وملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن آلية وطريقة تضمن سلامة المركز المالي والمحاسبي لها وتمكنها من تقييم نتائج أعمالها ووضع خططها المستقبلية.

والرقابة تطورت بتطور البنوك والمؤسسات المالية، حيث لم تعد عملية الرقابة قاصرة على اكتشاف ما يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير والتأكد من مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات، بل تعدت ذلك إلى قضية مراقبة الخطط الموضوعة والتأكد من أن الأداء العملي يتم وفق الأهداف المخططة والمعايير الموضوعة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول الرقابة في قطاع البنوك عن طريق ثلاث مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول البيئة المصرفية وفي المبحث الثاني ماهية الرقابة أما في المبحث الثالث سنتناول آليات نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية.

المبحث الأول: البيئة المصرفية:

تحتل البنوك مكانه هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك نظرا للدور المهم الذي تؤديه والمتمثل في جمع الأموال بغرض إدخالها في السوق على شكل قروض لدفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام.

المطلب الأول: تعريف البنوك وأنواعها:

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف المختلفة للبنك وكذلك أنواعها وأدوارها الرئيسية:

1- تعريف البنوك:

تختلف المفاهيم الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة المالية التي تعمل في ظلها هذه البنوك، ومن ناحية أخرى تختلف باختلاف طبيعة نشاطها والشكل القانوني الذي تأخذه هذه البنوك.

- ففي الولايات المتحدة يعرف البنك على أنه "الشركة التي يتم الترخيص لها للقيام بأعمال المصارف سواء حصلت على هذا الترخيص من الحكومة المركزية (الاتحادية أو الفيدرالية) أو من حكومة الولاية التي يمارس البنك نشاطه داخل حدودها."[1]

- وقد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي."[2]

- البنك هو "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشر الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها للآخرين وفق أسس وتقنيات معينة."[3]

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنوك هي مؤسسات اقتصادية تتلقى الودائع من شتى عناصر المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقوم باستثمارها عن طريق تقديم ما تستطيع من خدمات مالية التي تمثل حلولا للمشاكل المالية المتجددة والمتغيرة لعملائه المتوقعين، وهنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة في حل مشاكله المالية، كما تنتفع البنوك من خلال المقابل المادي الذي تحصل عليه من عملائه.

[1] محمد السيد سرايا، البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 13.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 14.

[3] بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 05.

2- أنواع البنوك:

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة بنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها، وأهم أنواع هذه البنوك هي:

- البنوك المركزية؛
- البنوك التجارية؛
- البنوك المتخصصة؛
- البنوك الاسلامية؛
- بنوك الاستثمار؛
- بنوك الادخار.

وفيما يلي شرح مختصر عن طبيعة أعمال هذه البنوك:

2-1- البنك المركزي:

يمثل البنك المركزي لأي دولة في مؤسسة وحيدة، فلكل اقتصاد قومي مؤسسة مركزية مصرفية واحدة تقوم بالإشراف على الائتمان وعملية إصدار النقود القانونية، فهو مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة وخاضعة لإشرافها، وتختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف بقية أنواع البنوك الأخرى، من حيث أنه لا يعتبر هدفه الرئيسي هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وذلك لأنه يسعى إلى تحقيق أهداف يغلب عليها الطابع القومي والمصلحة العامة.[1]

2-2- البنوك التجارية:

هي منشآت مالية تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها: الإقراض، خصم الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات.[2]

2-3- البنوك المتخصصة:

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية، ويتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي، وفيما يلي البنوك المتخصصة بأنواعها المختلفة:[3]

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 147.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] المرجع السابق، ص 31.

1-3-1- البنوك الصناعية:

تقوم بتقديم القروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية.

1-3-2- البنوك الزراعية:

تقوم هذه البنوك بتمويل النشاط الزراعي عن طريق قروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

1-3-3- البنوك العقارية:

توظف أموالها في منح قروض ذات آجال طويلة وذلك لبناء عقارات، أو شراء أراضي وعقارات مبنية.

1-3-4- بنوك التجارة الخارجية:

هذا النوع من البنوك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية، فهو يختص بتمويل العمليات التي لها صلة بعمليتي التصدير والاستيراد.

2-4- البنوك الإسلامية:

هي مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عنها في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في توظيف أموالها.[1]

2-5- بنوك الاستثمار:

تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء الشركات.[2]

2-6- بنوك الادخار:

تقوم هذه البنوك بإقراض المشتركين في رأسمالها مالها بفوائد متعادلة، وتتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع، وغايتها الأصلية هي تجميع المدخرات صغيرة الحجم.[3]

[1] المرجع السابق، ص 30.
[2] المرجع السابق، ص 30.
[3] المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي:

سنتعرض في هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي:

1- وظائف البنوك التجارية:

تمارس البنوك على اختلاف أنواعها مجموعة متنوعة من الوظائف نذكر أهمها فيما يلي:

1-1- قبول الودائع:

يقصد بالوديعة مبلغ مالي لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق، حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر متى يشاء في حدود المبالغ المودعة في حسابه.[1]

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:

1-1-1- ودائع تحت الطلب:

هي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها بشيك في أي وقت، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع لأنها لا تنتج للبنك فرصة كافية لاستخدامها وتحقيق عوائد وذلك لإمكانية سحبها في أي وقت.[2]

1-1-2- ودائع لأجل:

هي الوديعة التي تودع لدى البنك ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها.[3]

1-1-3- ودائع التوفير:

هي ودائع ادخارية تدفع البنوك عليها فوائد سنوية لأنها تتيح للبنك فرصة أكبر لاستخدامها وتحقيق عوائد، وسحبها لا يتم إلا شخصيا، كما لا يمكن سحبها بشيك.[4]

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 136.

[2] رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفى للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 07.

[3] بن زايد أسماء، دور حوكمة البنوك في إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، دفعة 2012، ص 10.

[4] المرجع السابق، ص 09.

1-2- منح الائتمان:

وتتمثل في تقديم البنك مبالغ نقدية سواء ورقية أو كتابية إلى الأفراد أو رجال الأعمال أو المؤسسات على اختلاف أنواعها ولآجال مختلفة، على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول آجال الاستحقاق إضافة إلى الفوائد المتفق عليها.[1]

وتتنوع أشكال القروض التي تقدمها البنوك نذكر أهمها فيما يلي:

1-2-1- القرض النقدي:

وهو عبارة عن عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض الذي يتعهد بدفعها مع الفائدة طبقا للشروط المقررة في العقد سواء عن طريق أقساط دورية أو عن طريق تسديد قيمة القرض دفعة واحدة في نهاية الفترة.

1-2-2- خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو عملية ائتمانية يقدم من خلالها شخص ورقة أو مجموعة من الأوراق التجارية إلى البنك للحصول على قيمتها الاسمية قبل حلول أجل استحقاقها، ومنه البنك المستفيد من قيمة الورقة عند بلوغ أجل استحقاقها، وهذه مقابل أن يدفع للشخص القيمة المذكورة في الورقة مخصوما منها مبلغا يعد بمثابة الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها.[2]

1-2-3- السحب على المكشوف:

في هذا النوع من السحب يتجاوز المبلغ المسحوب مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري، حيث تكون للعميل ميزة دفع الفائدة على المقدار المقترض من يوم إلى يوم وليس عن مقدار القرض لكل فترة وفي هذا الصدد عادة ما يكون سعر الفائدة اقل من مختلف أنواع الاقتراض.[3]

1-2-4- القرض النقدي تحت الطلب:

وهي عبارة عن قروض لفترة قصيرة جدا وتمنح البنوك عادة الخصم بتعهد المقترض على سدادها خلال 24 ساعة.[4]

[1] أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 106.

[2] بن زايد أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] المرجع السابق، ص 10.

[4] أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

1-2-5- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية:

إن زيادة المعاملات التجارية بين الدول والشركات المختلفة أدى إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية حيث تقوم البنوك التجارية بإصدار خطابات الضمان التي يطلبها ويشترطها المصدرون في الخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات الفروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي قيمة ما استورده إلى البنك المحلي بالعملة المحلية، ويحدث العكس في حالة تصدير سلعة ما أو أي منتج محلي إلى الخارج حيث تودع القيمة في البنك بالخارج يقوم بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية للمصدر من طرف البنك التجاري.[1]

2- علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي:

سبق وأن تطرقنا لتعريف البنك المركزي، وقبل التعرض للعلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية نتعرض للوظائف التي يمارسها أولا.

2-1- وظائف البنك المركزي:

يهدف البنك المركزي في المقام الأول إلى تدعيم النظام النقدي للدولة والإشراف على الأوجه المختلفة للنشاط المصرفي، وفي سبيل ذلك فهو يقوم بمجموعة من الوظائف الأساسية سنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:[2]

2-1-1- وظيفة الإصدار:

يعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية الإصدار ومنفردا بها، حيث تمثل هذه العملية الوظيفة الرئيسية له، ومن أهم المزايا المترتبة على تركيز وظيفة الإصدار في بنك مركزي واحد ما يلي:

- زيادة ثقة الجمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة؛

- تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية مقابل الودائع.

[1] بن زايد أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 148.

2-1-2- القيام بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي:

يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة، بتحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها، هذا ويمثل مستشارا للحكومة في الشؤون المالية والنقدية فيمد الحكومة بالمعلومات والنصائح اللازمة لاتخاذ القرارات والسياسات الاقتصادية.

2-1-3- توفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية عند الضرورة:

يقوم البنك المركزي بدور البنك بالنسبة للبنوك الأخرى، فيحتفظ بالأرصدة النقدية للبنوك التجارية، وذلك بالإضافة إلى أنه يقوم بدور المقرض الأخير لهذه البنوك عن طريق تقديم القروض بضمانات معينة أو عن طريق إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والمالية.

2-1-4- القيام بعمليات المقاصة بين البنوك التجارية:

تحتفظ البنوك التجارية بجزء من احتياطاتها النقدية على شكل ودائع لدى البنك المركزي، وهذه الودائع تمكن البنك المركزي من تسوية المديونيات المتبادلة بين البنوك التجارية – نتيجة إيداع العملاء في بنوكهم شيكات مسحوبة على بنوك أخرى – ولذا يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية عن طريق ما يسمى المقاصة، والمقاصة هي عملية تصفية للشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى.

2-1-5- تنظيم الرقابة على الصرف الأجنبي:

يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عملية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو العكس، وهو الذي يحتفظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، ويحدد أسعار وشروط تعامل البنوك الأخرى في النقد الأجنبي بيعا أو شراءً.

2-1-6- الرقابة على الائتمان:

يقوم البنك المركزي بالتحكم في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم وتجنبا للانكماش.

2-2- العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية:

2-2-1- إصدار أوراق النقد:

يختص البنك المركزي في إصدار أوراق النقد وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية، فإذا كانت المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك تتناسب مع المقبوضات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم هذا يجنبها خللا في التوازن، لكن من الممكن حدوث ظروف طارئة يحدث معها خللا في التوازن مما قد تضطر البنوك التجارية إلى طلب النقود من البنك المركزي، ومن هنا يتبين أن البنك المركزي يقدم خدمة للبنوك التجارية وفي نفس الوقت يحقق أحد أهدافه وهي تحقيق الاستقرار في سوق النقد من خلال التوازن بين الطلب والعرض على العملة الأجنبية.[1]

2-2-2- تسيير عملية الإقراض بين البنوك:

تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، وفي بعض الأحيان قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز في الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا، في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول.[2]

2-2-3- إدارة الاحتياطي القانوني والإلزامي:

تنص التشريعات على ضرورة قيام البنوك التجارية بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي كشرط لاستمراره في عمله، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من الودائع يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وبالمقابل لا يدفع البنك المركزي فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه رغم قيامه باستثمار تلك الأموال.

أما الاحتياطي القانوني فيعتبر بمثابة حماية لأموال المودعين ومن ثم يترتب عليه دقة الالتزام بقواعده وزيادة ثقة المودعين بالبنوك التجارية التي يتعاملون معها.

وبالنسبة للبنك المركزي فإن دقة الالتزامات بمتطلبات الاحتياطي القانوني تعني عدم حدوث زيادة غير متوقعة في عرض النقود يكون من شأنها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك على تنفيذها.[3]

---

[1] منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 81.

[2] المرجع السابق، ص 85.

[3] المرجع السابق، ص 87.

2-2-4- منح الائتمان للبنوك التجارية:

بما أن البنك المركزي يعتبر بنك البنوك إذن فهو قادر على منح الائتمان للبنوك التجارية، وتأخذ عملية الائتمان عدة أشكال فقد تكون على صورة خصم للأوراق التجارية أو في صورة إقراض مباشر أو في شكل شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية، ومهما كانت اتجاهات البنك المركزي فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة الطرفين، فوظيفة الإقراض تعتبر أداة لتحسين القدرة الاستثمارية للبنوك التجارية، أما البنك المركزي فهي أداة للتحكم في عرض النقود.

2-2-5- تحصيل الشيكات:

هذه العملية من اختصاص البنك المركزي فعندما يستلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوبا لصالحه من طرف شخص ثاني (المسحوب عليه) فإنه يقدم هذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا كان للمسحوب عليه رصيد لدى ذات البنك وكان أمر الدفع المحرر على الشيك موجه إلى نفس البنك فيتم خصم القيمة المستحقة وإضافتها إلى رصيد الساحب، أما إذا كان التعامل لكل من الساحب والمسحوب عليه ليس من نفس البنك فهنا يتدخل البنك المركزي لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد الساحب خصما من رصيد حساب البنك المسحوب عليه، وهذا عن طريق الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بحيث يتم إيداع الاحتياطي القانوني وأرصدة أخرى لمثل هذه العمليات.[1]

2-2-6- التوجيه والإشراف على البنوك التجارية:

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي؛

- مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى تشاركه هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل التوجيه والإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار، ويكمن الهدف من هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فتعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

[1] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الأردن، 1993، ص 257.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي:

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي:

1- أهداف البنوك التجارية:

للبنوك التجارية أهداف نوجزها فيما يلي:[1]

- تعظيم الربح.
- توفير السيولة: على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة و تلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، و إذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك و يؤدي به إلى الإفلاس.
- تحقيق الأمان: إن رأس مال البنك التجاري يتصف بالصغر، و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فإن كانت الخسائر قيمتها تزيد عن قيمة رأس المال فقد تلتهم جزء من أموال المودعين و بالتالي إعلان الإفلاس.

2- الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية:

من المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لابد أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها، وتتم رقابة هذه الأنشطة من خلال الإدارات المختلفة، وتتضمن كل إدارة عددا من الأقسام التي تتولى مهام هذه الإدارات، وتتمثل هذه الإدارات في:[2]

2-1- إدارة القروض:

تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من مؤسسات وأفراد، وتحتوي هذه الإدارة على عدة أقسام نذكر منها قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، قسم القروض الموجهة لأصحاب المهن، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية، كما أن هناك قسم القروض العقارية وآخر للقروض الاستهلاكية، وكذا أقسام لكل من التأجير، الخدمات العامة، الكمبيالات والشؤون القانونية.

2-2- إدارة التمويل:

تعمل هذه الإدارة على إيجاد مختلف المصادر والحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض، وتشرف هذه الإدارة على قسم خدمات الإيداع بمختلف أنواع الودائع وقسم خدمات الاستثمار سواء بأذونات الخزينة أو الأسهم...الخ.

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 218.

2-3- إدارة العمليات:

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات وقسم الصرافة وقسم الأمن وذلك للحفاظ على أملاك المودعين وممتلكات البنك وتنظم جميع العمليات.

2-4- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير:

تعمل هذه الإدارة على تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المؤسسات زيادة عن المهمة الرئيسية لإدارة القروض وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، ومن أمثلة هذه الخدمات قسم إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو المؤسسات وقسم إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني...الخ.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

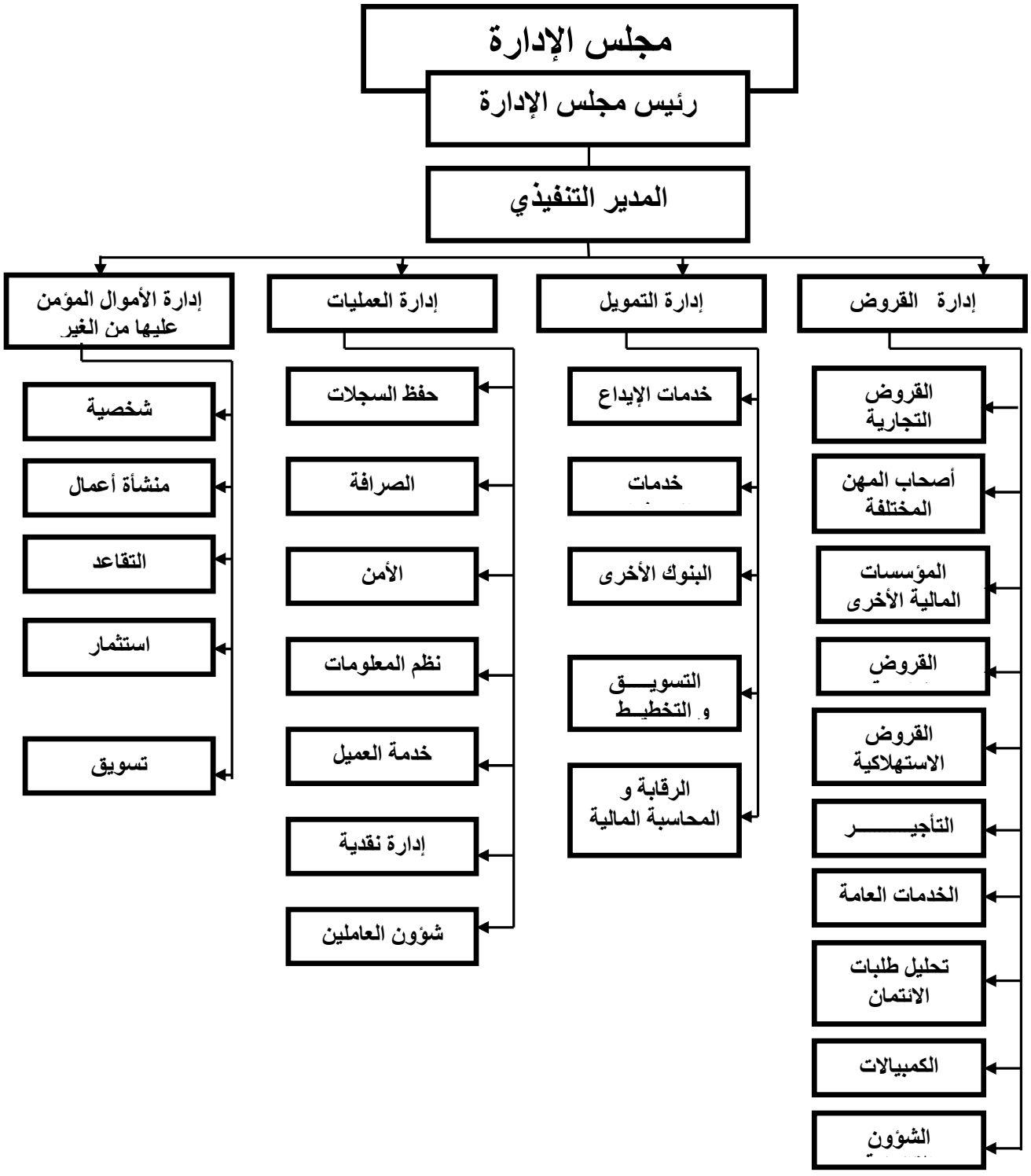

المصدر: محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 218.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المصرفية:

تعتبر الرقابة أداة ضرورية للسير الحسن لأي مؤسسة فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها، إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية وتقييم مدى فعالية السياسات المطبقة من طرفها وتفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة:

1- تعريف الرقابة:

إن الرقابة عملية إدارية هامة للغاية، وهي تمارس من قبل جميع الأفراد في المستويات الإدارية المختلفة، وعليه فإنه يجدر بكل إداري التأكد من قدرته على ممارسة هذه الوظيفة واستخدام الأساليب الممكنة لمساعدته في القيام بها، وتعرف الرقابة على أنها الوظيفة الإدارية المختصة بالتأكيد على حسن سير العمل وانسجامه مع الخطط الموضوعة لتحقيقها والكشف عن الأخطاء المحتملة ومعالجتها قبل حدوثها.[1]

- يتمثل مفهوم الرقابة في مجموعة من الأعمال التي تتعلق بمتابعة تنفيذ الخطة وتحليل الأرقام المسجلة للتعرف على مدلولاتها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور في تحقيقها.[2]

- الرقابة هي الوظيفة التي تختص بالتحقق من أن الأهداف والخطط والسياسات والإجراءات أمكن تنفيذها كما سبق تحديدها.[3]

- تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها.[4]

2- تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية لها وصولا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم ويساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المؤسسة والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.[5]

---

[1] عمر السعيد، مبادئ الإدارة الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 133.

[2] عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 15.

[3] مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية، الأردن، 2010، ص 63.

[4] حسين أحمد الطراونة، الرقابة الإدارية،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 20.

[5] أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 121.

– الرقابة المصرفية عبارة على تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي.[1]

المطلب الثاني: أهداف الرقابة:

للرقابة أهداف في شتى الميادين نلخصها فيما يلي:[2]

1- على مستوى المؤسسة:

– تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلا؛

– اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب؛

– تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة؛

– التأكد من الوجود الفعلي للموجودات ومدى المحافظة عليها.

2- على المستوى الإداري:

بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل وهذا طريق:

– عدم تكرار حدوث الأخطاء ومعالجة مواطن الضعف؛

– تحسين سير العمل ومحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري؛

– عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ؛

– تقتضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلات لاحقة للأسباب والتغيرات.

3- على الصعيد المالي:

– التأكد من شرعية وصحة ودقة العمليات المالية المحاسبية؛

– تحديد مواقع الخلل التي تؤدي بالمساس المالي؛

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 1999، ص 241.

[2] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1999 ص 23.

- التأكد من حسن إدارة الأموال والتصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف.

4- على الصعيد الاقتصادي:

- إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف؛

- بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها؛

- التأكد من أن الممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية الموضوعة.

5- على الصعيد الاجتماعي:

- المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها؛

- التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأولويات لتكون في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة وأسسها:

1- أنواع الرقابة:

يمكن الفصل بين ثلاث أنواع للرقابة من جانب الهيئة القائمة بالمراقبة وهي:

1-1- الرقابة الداخلية:

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة لإدارة البنك، وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الاجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع.[1]

1-2- الرقابة الخارجية:

ويقوم بهذه الرقابة مدققو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بإدارة البنك محل الرقابة إنما تابعين للمديرية العامة للبنك، يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة.[2]

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 94.

[2] المرجع السابق، ص 96.

1-3- رقابة البنك المركزي:

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية، وطبقا لهذا فهو يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها طبقا لقانون البنك المركزي، وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من القوانين، وتأخذ عملية الرقابة والإشراف على البنوك العاملة من قبل البنك المركزي الأشكال التالية:[1]

1-3-1- الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة:

- من أهداف البنك المركزي التي تتعلق بالبنوك المرخصة تنظيم الائتمان حيث أوردت تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاذب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي؛

- على البنك المركزي مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها وضمان حقوق المودعين والمساهمين؛

- أعطى القانون البنك المركزي الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وعلى فتح فروع هذه البنوك وإغلاقها حسب إحكام قانون البنك؛

- البنك المركزي له حق إصدار أوامر للبنوك المرخصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة والعمولة؛

- على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو بنسب معينة؛

- يصدر البنك المركزي أوامر وتعليمات لتنظيم كمية ونوعية القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية؛

- على البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة أن تزود البنك المركزي في الأوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات التي يطلبها.

1-3-2- الرقابة من خلال تفتيش البنوك المرخصة:

في هذا المجال يجب مراعاة الأمور التالية:

- على البنك المركزي أن يكلف موظفا أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته بوثائقه الأخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل وعلى جميع موظفي البنك وإدارته أن يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة وأي تسهيلات لازمة لانجاز الفحص على أكمل وجه؛

[1] فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة المصرفية للبنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوني العلمية والعملية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 389-390.

– على البنك المركزي بعد التفتيش إذا رأى أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المساهمين أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان رأيه للفصل في نتائج التفتيش؛

– للبنك المركزي بعد ذلك أن يصدر أمره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

1-3-3- الرقابة من خلال الكشوفات والبيانات:

من خلال هذا النوع من الرقابة على كل بنك مرخص أن يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورية التي يطلبها لتنفيذ غاياته وذلك في المواعيد ووفق النماذج التي يقرها، وللبنك المركزي الحق في أن يطلب معلومات إضافية إذا رأى ضرورة لإيضاح ذلك وعلى البنك المرخص أن يقدمها في المواعيد المحددة، وعلى البنك المركزي أن ينشر كليا أو جزئيا المعلومات التي تزوده بها البنوك المرخصة وذلك في الأوقات التي يقررها شريطة أن لا يكون في نشرها كشف أعمال أي بنك مرخص إلا إذا حصل البنك المركزي على موافقة خطية من طرف ذلك البنك، إضافة إلى ذلك فإن الكشوفات والبيانات الدورية التي يزود بها البنك المركزي منها ما هو يومي مثل الكشف اليومي، و منها ما هو شهري كالبيان الشهري ومنها ما هو فصلي أي كل ثلاثة أشهر، وفي ما يلي عرض لبعض هذه النماذج والكشوفات:

أ. الكشف اليومي: يحتوي هذا الكشف على رصيد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي والهدف من هذا الكشف معرفة الرصيد واحتساب الاحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة.

ب. البيان الشهري: وهو عبارة عن ميزانية شهرية لكل بنك مرخص لأن هذا البيان يحتوي على قسمين: قسم الموجودات وهو الجانب المدين والمطلوبات وهو الجانب الدائن.

ج. التصريح عن الأخطار المصرفية وإجمالي التسهيلات: من خلال هذا التصريح يقوم البنك المركزي بمراقبة حجم الأخطار المصرفية لكل بنك مرخص على حدى ومعرفة حجم التسهيلات الممنوحة لكل عميل على حدى.

د. تصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة: هذا التصنيف يتناول القروض والسلف الممنوحة والحسابات الجارية المدينة ويتسنى للبنك المركزي معرفة حجم القروض والسلف والتسهيلات الممنوحة لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

هـ. كشوف الحسابات الختامية والميزانية العامة السنوية: على كل بنك تجاري أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إلى البنك المركزي نسخة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وعند استلام البنك المركزي لهذه الحسابات والميزانية يقوم بتحليل ودراسة ميزانية كل بنك على حدى واستخراج النسب الضرورية المهمة.

و. الميزانية الموحدة: طبقا للقانون تتجمع لدى البنك المركزي جميع ميزانيات البنوك المرخصة وبعد تحليلها ودراستها واستخراج النسب الضرورية لكل منها يقوم بتجميع بنود الأصول (الموجودات) وكذلك بنود الخصوم (المطلوبات) وذلك من واقع البيان الشهري أو الميزانية وبذلك يستطيع وضع ميزانية موحدة لجميع البنوك.

2- أسس الرقابة:

من الضروري مراعاة سبعة أسس ومبادئ عند ممارسة العملية الرقابية بأسلوب فعال في أي مؤسسة وهي:[1]

2-1- التركيز على النقاط الرئيسية الحرجة:

من المعروف أن الرقابة الفعالة لا تعني الرقابة على كل شيء لذلك يجب على كل مؤسسة أن تعتمد دائما على بعض النقاط الرئيسية التي يمكن ربطها بنجاحها.

2-2- ضرورة توافر التغذية العكسية للمعلومات:

ويقصد بذلك ضرورة توافر معلومات مرتدة عن كل من الخطط المرسومة والتنفيذ الفعلي كأساس التعرف على ما حدث أو ما يحدث أو ما يتوقع حدوثه ومن ثم يمكن الكشف عن الانحرافات وأسبابها.

2-3- ضرورة توافر عنصر المرونة في نظام الرقابة:

ويقصد بذلك أن تتوافر في نظام الرقابة القدرة على التجاوب والتكيف مع الظروف المتغيرة التي قد تكون إحداها فشل أو انهيار نظام الرقابة الحالي وعدم قدرته على اكتشاف الانحرافات في الوقت المناسب.

2-4- ضرورة ملائمة نظام الرقابة للتنظيم:

ويقصد بذلك أن يتلاءم نظام الرقابة مع مكونات الهيكل التنظيمي وأجزائه لأن ذلك يؤثر في تحديد مسارات تدفق المعلومات والبيانات.

2-5- التدفق الذاتي للنظام الرقابي:

ويقصد بذلك أن تتوفر في جميع أجزاء النظام القدرة على الرقابة الذاتية، أي القدرة على التنبؤ بالانحرافات وتحديدها بين المعايير المخططة والأداء الفعلي.

[1] بوازدية عمار، دور الرقابة في تخفيض تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، دفعة 2012، ص 08.

2-6- ضرورة تحقيق الاتصال المباشر بين طرفي العملية الرقابية:

وهما الطرف الذي يقوم بالرقابة والآخر الذي تتم ممارسة الرقابة عليه، فالعلاقة غير المباشرة بينهما قد يترتب عليها التشويش أو ضياع المعلومات والبيانات الضرورية في عملية الرقابة.

2-7- ضرورة مراعاة آثار العملية الرقابية على الأفراد:

فإذا كان الأفراد غير متفاهمين وغير متجاوبين مع نظام الرقابة وأهدافه فلا يتوقع منهم أن يكونوا قادرين على تطبيقه والعمل على إنجاحه.

المبحث الثالث: آليات نظام الرقابة الداخلية في البنوك:

نظرا لأهمية نظام الرقابة الداخلية وتأثيره على مجال ضمان تحقيق أهداف العمليات والوظائف التي تقوم بها إدارة البنوك، فقد زاد الاهتمام بنطاق نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي فهيكل الرقابة الداخلية يعتبر بمثابة سن للإجراءات الأساسية التي من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له وتعد بذلك حجر الأساس.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية والتنظيمية:

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل البنك، أي تعكس الوعي الرقابي للإدارة، والأسلوب الذي تستخدمه في مجال الرقابة وغيرها من الأمور المؤثرة في سلوك الإدارة الرقابية.

1- الإجراءات الخاصة بالأداء الإداري:

ترتكز هذه الإجراءات على تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية، بما يضمن رقابة على كل شخص داخلها.[1]

1-1- تحديد الاختصاصات:

إن تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، بما في ذلك البنوك يكون حتما عبر تضافر الجهود داخل أجزائها كل حسب اختصاصه، لذا بات من الواضح اعتماد تحديد دقيق للاختصاصات داخل البنك في إطار سياسته، فعند الوقوف على الهيكل التنظيمي له، يجب تحديد اختصاصات كل مديرية من المديريات الموجودة، بما لا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات، فكل مديرية لها اختصاصاتها وداخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات إلى تخصصات أخرى داخل الدوائر وداخل المصالح والى غاية آخر نقطة من الهيكل التنظيمي.

1-2- تقسيم العمل:

إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل البنك ويجنبه تضاربها أو تداخلها، كما أنه يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات وقوع الأخطاء، السرقة والتلاعب كون هذا التقسيم الملائم للعمل يقوم على الاعتبارات التالية:

1-2-1- الفصل بين أداء العمل وسلطة تسجيله:

إن الفصل بين وظيفتي الأداء والتسجيل المحاسبي من شأنه أن يمنع التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية، وبالتالي نحصل على معلومات صادقة عن الحدث بعد المعالجة.

[1] محمد التهامي طواهر، المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 160.

1-2-2- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تسجيله:

إن هذا التقسيم في العمل يقلل من احتمالات سرقة الأصول، نظرا لأن الاحتفاظ بالأصل يكون ضمن اختصاصات موظف معين، وتسجيل العمليات المتعلقة بهذا الأصل يدخل ضمن اختصاصات موظف آخر.

1-2-3- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه:

إن الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه يقلل من احتمالات وقوع التلاعبات، ومن الاتفاقيات ذات المصلحة الشخصية.

1-2-4- تقسيم العمل المحاسبي:

انطلاقا من عدم إنفراد شخص واحد بالقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها فإنه يسمح بإعطاء رقابة داخلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظف معين بموظف آخر يقوم بالعملية بعده، لذلك يستطيع هذا التقسيم التقليل من فرص الأخطاء والتلاعب والتزوير ويزيد من فرص الكشف عنها حال وقوعها.

ويتم تقسيم العمل من خلال الأقسام المتواجدة بالوحدة، أين يتم تحديد الاختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات حيث تشمل:[1]

أ. الأقسام الفنية: قسم الصندوق، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الصيرفة الشخصية، قسم الكمبيالات، قسم الحوالات، قسم الكفالات، قسم الاعتمادات المستندية، قسم الحسابات الجارية، قسم الأوراق المالية، قسم تأجير الخزائن الآمنة، قسم الاستعلامات والتسهيلات المصرفية، قسم المحاسبة.

ب. الأقسام الإدارية: قسم الديون، قسم المراسلات والأرشيف، قسم لوازم العمل والصيانة، بالإضافة إلى ذلك أشخاص تتوزع أعمالهم بين الإدارية والفنية على رأسهم مدير الفرع والمساعد والمراقب ورؤساء الأقسام ومساعديهم، علاوة على الإداريين في أدنى السلم من مراسلين وحراس.

ج. أقسام الإدارة العامة للبنك: شؤون المساهمين، الشؤون القانونية، التدقيق والتفتيش، المحاسبة العامة، الديوان لحفظ المراسلات والبريد، شؤون الموظفين، العلاقات الخارجية، الدراسات والأبحاث ومتابعة التسويق والعلاقات العامة لشؤون الفرع، التسهيلات الائتمانية، الحاسوب الآلي، المشتريات ولوازم الصيانة.

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

والجدير بالذكر أن عدد الأقسام والدوائر الإدارية والفنية، سواء في الفرع أو الإدارة العامة يعتمد على حجم العمل وتنوع النشاط، فليس بالضرورة وجود جميع الأقسام والدوائر السابقة في كل البنوك فالأمر يتوقف على الأوضاع الخاصة بكل منها على حدى.

1-3- توزيع المسؤوليات:

يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين، إذ يمكن من تحديد تبعية الإهمال أو الخطأ، لذلك وجب تحديد المديريات والأشخاص وفي ذات الوقت المسؤولين عن المحافظة على الممتلكات وعلى التقارير بالعمليات والموافقة عليها، إلا أن تحديد المسؤوليات تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله ومسؤوليته والتزامه تجاهها، فيحاسب ويراقب في حدود هذا المجال، إذ أن هذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية أكبر من خلال التحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم استطاعته التملص من جهة أخرى، ومن جهة ثانية يضفي الجدية والدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف لأنه على يقين بأن أي خطأ في عمله ينسب إليه مباشرة ولن يستطيع أن يلقيه على غيره.[1]

وعليه تظهر عادة التقسيمات التالية:

- وظائف قسم الخزينة؛
- وظائف قسم الحسابات الجارية؛
- وظائف قسم المقاصة؛
- وظائف قسم الودائع والتوفير؛
- وظائف قسم الكمبيالات؛
- وظائف قسم الكفالات المصرفية؛
- وظائف قسم الاعتمادات المستندية؛
- وظائف قسم المستندات برسم التحصيل؛
- وظائف قسم الحوالات والعمليات الخارجية؛
- وظائف قسم الأوراق المالية؛

[1] محمد التهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 111.

- وظائف قسم الإقراض والتسليف؛

- وظائف قسم تأجير الخزائن الآمنة؛

- وظائف قسم المحاسبة العامة.

2- الإجراءات الخاصة بالجانب التطبيقي:

يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:[1]

2-1- إعطاء تعليمات صريحة:

عادة ما يشمل هذا الإجراء على الجانب التنظيمي للمؤسسة، لذلك ينبغي أن تكون التعليمات صريحة من المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين لها، فالصراحة والوضوح في التعليمات تمكن من فهم التعليمة وتنفذها على أحسن وجه، كإعطاء تعليمة صريحة أن يقوم الموظف بالتوقيع على المستندات التي أعدها بغية تحديد مسؤوليته اتجاهها، ومن أجل الوقوف على تعليمات يستطيع المنفذ تطبيقها على أحسن وجه، لابد أن تتوفر هذه الأخيرة على الوضوح والصراحة والفهم، إلى جانب إحترام السلم التسلسلي للوظائف.

2-2- إجراء حركة التنقلات بين العاملين:

إن إجراء حركة التنقلات بين العاملين داخل المؤسسة، يكون من صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كون أن هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطاء والتلاعبات التي أرتكبها الموظف خلال العمليات التي تدخل ضمن اختصاصاته وتحت مسؤوليته، حيث أن حركة التنقلات بين العاملين لابد أن تكون مدروسة ومبنية على أساس علمي ولا تتعارض مع السير الحسن للعمل، كتغيير موظف من مصلحة المالية إلى مصلحة المحاسبة ولا ينبغي في هذا الإطار تغيير موظف من مصلحة الأمن أو البحث إلى مصلحة تختلف بشكل كبير عن العمل داخل المصلحة المنتمي لها كمصلحة المستخدمين مثلا.

كذلك من الضروري أن يأخذ كل موظف إجازته السنوية دفعة واحدة، وذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لإكتشاف أي خطأ أو تلاعب في ذلك العمل وإمكانية تدارك هذه الأخطاء وتصحيحها أو كشف التلاعبات وأخذ الإجراءات الملائمة لذلك.

[1] محمد التهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 111.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي في البنوك:

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص النظام المحاسبي وإجراءاته:

1- خصائص النظام المحاسبي في البنوك:

يتميز النظام المحاسبي في البنوك بمايلي:[1]

- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وطرق القيد والمعالجة، إضافة إلى الأمانة والسرعة عند تسجيل العمليات المختلفة واستخراج أرصدة الزبائن وعلى البنك أن يوازن بين السرعة من جهة والدقة من جهة أخرى؛

- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وبكثرة معدل تكرارها ومن هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية، وتسجيل هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها في العمليات المتجانسة؛

- يمتاز البنك عن غيره من المؤسسات بأن معظم إيراداته على شكل فوائد وعمولات لأنه أصلا قائم على تقديم خدمات للزبائن مقابل أجرة معينة تسمى العمولة؛

- يمتاز عمل البنك بالمرونة، لذا يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا وقادرا على إعادة وإعداد البيانات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في إتخاذ القرارات السليمة؛

- فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك وبالذات عمليات الصندوق.

2- إجراءات النظام المحاسبي في البنوك:

تتمثل إجراءات الرقابة المحاسبية في الفصل الكافي بين الوظائف وخاصة الفصل بين وظيفة اعتماد العملية والتصريح بها أو الفصل بين وظيفة التسجيل في الدفاتر والشخص الذي تكون الأصول في عهدته، وضرورة وجود إجراءات للاعتماد والتصريح المسبق لتنفيذ أي عملية، ووجود توثيق كافي لأي عملية، وكذلك وجود إجراءات رقابية مادية لحماية الأصول بالإضافة إلى إجراء مطابقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية للأصول، وأيضا ضرورة توفر الكفاءة والأمانة في العاملين.[2]

ويمكن تصنيف الإجراءات التي تخص العمل المحاسبي كما يلي:

[1] عاتق شنير، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 29.

[2] عبد الوهاب نصر علي، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 93.

2-1- التسجيل الفوري للعمليات:

يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها البنوك من بين وظائف كل قسم من أقسام البنك بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفاته الخاصة، إذ يقوم كل قسم بتسجيل العملية بعد حدوثها مباشرة، فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل تمكن من حفظ المستندات المحاسبية التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي الذي يكون بدون:

- شطب، أو تسجيل فوق تسجيل آخر؛

- لا يلغي تسجيل معين، إلا وفق طرق معروفة عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح.

إن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجابا على معالجة البيانات التي ينتظر من ورائها الحصول على معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.[1]

2-2- التأكد من صحة المستندات:

تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قام بها البنك، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات:[2]

- البساطة التي تساعد على استخدام المستند واستكمال بياناته؛

- عدد النسخ اللازمة حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط داخل الأقسام المعنية؛

- ضمان توفير إرشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها؛

- يجب استعمال الأرقام التسلسلية عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عملية الرقابة وعلى العودة إليها عند الحاجة.

ونظرا لأهمية هذه المستندات وجب أن يجمع المستند الشروط الآتية:

- يجب أن يعد على مطبوعة مخصصة لهذا الشأن؛

- أن يتم إعداده بدون شطب ويكون واضح ويحمل كل الإيضاحات اللازمة بغية تفادي الخلط؛

- أن يكون ممضي من طرف المسؤولين المؤهلين، وأن يدخل في إطار اختصاصاتهم؛ وأن يحتوي على التاريخ.

[1] محمد التهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 114.
[2] المرجع السابق، ص 115.

2-3- إجراءات المطابقة الدورية:

تعتبر المطابقات الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفرض على العمل المحاسبي داخل البنوك، لأن العمل المحاسبي يعتمد أساسا على المستندات الداخلية والخارجية والتي هي موضوع المراجعة المستندية، أي أن هذه المستندات يمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر سلبا على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية، وبالتالي على القوائم المالية الختامية للبنك.

ونظرا لما سبق جاءت إجراءات نظام الرقابة لكي تكشف الخطأ عن طريق إجراء مقاربة دورية بين مختلف مصادر المستندات من جهة، ومن جهة أخرى بين المستندات والحقيقة المتمثلة في الواقع كالجرد المادي مثلا.

ويمكن إجراء هذه المقاربات في ظل ظروف وأنشطة أخرى، تمكن من تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية كما تمكن من تقريب ما تم التوصل إليه من خلال المعالجة المحاسبية إلى ما هو حقيقي على مستوى البنك، أي ما يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للبنك.[1]

2-4- عدم إشراك موظف في مراقبة عمله:

يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية كبرى في تحقيق أهداف هذا النظام وفي المحافظة على السير الحسن له، كون أن التقيد الجيد للطرق والإجراءات تتوقف على هذا العنصر، لذلك أصبح من الضروري تحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل نظام المعلومات المحاسبية بما يتناسب مع موقع كل موظف داخل النظام وبما يستجيب إلى تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية المفروضة على النموذج المحاسبي للبنك.

لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عمله داخل نظام المعلومات المحاسبية، نظرا لأن المراقبة تقتضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء المعالجة أو التلاعبات الممكن وقوعها والتي تخل بأهداف نظام الرقابة الداخلية، فمثلا عند وقوع خطأ في كشف اليومية لقسم الصندوق في البنك عن جهل المسؤول للطرق والقواعد المحاسبية فهذا الموظف لا يستطيع كشف خطئه، وكذلك إذا حدث تلاعب وكان هو من يراقب عمله، فالمسؤول على قسم الصندوق هنا يغطي هذا التلاعب كونه صادر عنه، وفي العادة يتم إرسال الكشوف ومرفقاتها من المستندات والوثائق إلى قسم الرقابة الداخلية للتدقيق وضبط الحركة اليومية الإجمالية لقسم الصندوق، أي أنه قد تم وضع هذا الإجراء داخل البنك ليقضي على هذه الإشكالية ويتيح معالجة خالية من هذه الشوائب التي تسيء إلى المعلومات المحاسبية.[2]

[1] المرجع السابق، ص 116.

[2] المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية المكملة:

بالإضافة إلى إجراءات الجانب التنظيمي والإداري والإجراءات التي تخص العمل المحاسبي، هناك إجراءات عامة تكون مكملة لسابقتها، وبتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة تحقيق أهدافه المرسومة.

1- التأمين على ممتلكات البنك:

تنبع أهمية الإشراف والرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المتخلفة، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة فئات يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه سواء إدارة البنك أو جمهور المودعين وجمهور المستفيدين أو السلطات النقدية، وذلك عن طريق التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة، سواء كانت طبيعية أو كالأخطار الجوية التي يتم استبعاد أثرها بالتأمين عن الممتلكات والتخزين الجيد للمواد والوثائق لاستبعاد الفاعل الذاتي كالسرقة أو الحريق فيلجا البنك في هذا الإطار إلى التأمين على الممتلكات ضد أخطار السرقة أو الحريق بغية تفادي الخسائر.[1]

2- التأمين ضد خيانة الأمانة:

في ظل تدعيم مقومات نظام الرقابة يكون من بين إجراءات هذه الأخيرة إجراء يخص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها، أو الذين يدخل ضمن اختصاصهم التسيير المادي للأوراق المالية أو التجارية ضد خيانة الأمانة، فمن غير المعقول أن يحافظ نظام الرقابة الداخلية على تحقيق أهدافه المرسومة دون إجراء تأمين ضد الخيانة بالنسبة للموظفين السابق ذكرهم.[2]

فمثلا نجد من بين وظائف المسؤول على الخزينة الرئيسية في البنك، استلام النقد المتجمع لدى أمناء الصناديق الفرعية وجرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية وبالتالي الأموال المتجمعة لديه هي مبالغ ضخمة يجب في هذا الإطار التأمين عليه ضد خيانة الأمانة التي تكبد البنك خسائر كبيرة والتي قد تؤثر على سيرورتها الطبيعية، وكذلك الشأن بالنسبة للموظفين الآخرين.

3- اعتماد رقابة مزدوجة:

يستعمل هذا الإجراء في أغلب المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك، كونه يوفر ضمانا للمحافظة على النقدية، إذ تتولى أجهزة الرقابة المتخصصة داخل البنك أعمالها بوسائل عديدة منها الرقابة الثنائية والضبط الداخلي ضمانا للرقابة الذاتية، كل ذلك يتم في قسم الرقابة الداخلية، حيث يتم استلام مستندات القيود والكشوفات من الأقسام

[1] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 386.
[2] محمد تهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 121.

الفنية المختلفة وتدقيقها، ثم تبويب الحسابات الواردة في الكشوفات وفق حسابات دفاتر الأستاذ العام والمساعد حتى يستطيع إعداد كشوفات مراجعة يومية وعمل ملخص كشف مراجعة يومي استنادا للكشوفات التفصيلية.

إن هذا الإجراء من شأنه أن يعمل على:[1]

- حالة النقدية؛

- تفادي التلاعب والسرقة؛

- إنشاء رقابة ذاتية؛

- تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية.

4- إدخال الإعلام الآلي:

إن معظم البنوك تمسك حساباتها بواسطة الحاسوب الالكتروني، ومن مبررات إدخال الإعلام الآلي لتنفيذ العمل المحاسبي ما يلي:[2]

- حجم عدد العمليات؛

- السرعة في معالجة البيانات؛

- تخفيض نسبة الخطأ في المعالجة؛

- إمكانية الرجوع أو استشارة المعطيات بسرعة.

وعليه يمكن للمعالجة السريعة للبيانات المحاسبية في ظل استعمال الإعلام الآلي أن تعطي لنا قوائم مالية ومحاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للبنك وكل ما يحتويه من حسابات، بغية السماح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية في الوقت والمكان المناسبين من أجل إتخاذ القرارات أو تلبية حاجات الأطراف المستعملة للمعلومات.

[1] المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع السابق، ص 122.

خـــلاصة:

مما سبق ذكره يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية ينحصر دورها في قبول الودائع ومنح القروض، كما أنها أكثر البنوك مخاطرة في أداء نشاطها لتحملها مسؤولية إدارة الأموال، إضافة إلى ذلك فإن للبنك التجاري نظام محاسبي يتماشى و طبيعة نشاطاته مستعملا قوائم مالية خاصة بجميع معاملاته وعملياته المالية.

و رغم هذا إلا أن أهداف البنك لا تتحقق إلا بتوفر الرقابة التي تعطي الصورة الصحيحة والعادلة عن المركز المالي لها وهذا عن طريق متابعة ومراقبة جميع ما يزاوله البنك من عمليات.

وبعد تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام المصرفي وماهية الرقابة وآليات نظام الرقابة الداخلية في البنوك، وبما أن من أهم أدوار البنوك منح القروض سنتطرق في الفصل الثاني إلى سير عملية منح القروض وكيفية الرقابة عليها.

الإطار النظري لعملية الرقابة على منح وتسيير القروض.

تمهيـــد:

تعتبر وظيفة منح القروض للمؤسسات والأفراد من أهم وظائف البنك، ومن أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، لذا يصبح من الواجب أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة إدارتها، لذا أصبح على البنوك إتخاذ إجراءات وآليات يعتمدها في عملية منح القروض مع دراسة للمخاطر والإجراءات الوقائية منها وضرورة توفير آليات الرقابة على هذه القروض.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري لعملية الرقابة على منح وتسيير القروض وهذا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، وفي المبحث الثاني إجراءات منح القروض ومخاطرها وأهم الإجراءات الوقائية لهذه المخاطر وفي المبحث الثالث الرقابة على هذه القروض.

المبحث الأول: ماهية القروض:

تعتبر عملية منح القروض من الوظائف بالغة الأهمية لدى البنوك، وذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجاتها المطلوبة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القروض، أهميتها، وظائفها، أنواعها و السياسات المتبعة في الإقراض والعمليات المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف القروض، أهميتها ووظائفها:

1- تعريف القروض:

- تعرف القروض على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد بدون أي خسائر.[1]

- القروض البنكية عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح إلى عملاء البنك وذلك بموجب اتفاق بين البنك والمقترض والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغا معينا من المال ولمدة معينة لغرض تمويل احتياجاته في المدى القصير والمتوسط والبعيد، ويتم الاتفاق مع العميل على كيفية سداد مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد والعمولات.[2]

2- أهمية القروض:

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض المصرفية عناية خاصة، يضاف إلى ذلك أن إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، ولكي تدير وتنظم بطريقة ملائمة للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 103.

[2] خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 186.

على سلع الإنتاج ذاتها، كما تساعد القروض الوسطاء وهم تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، وباختصار تساعد القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

وتعد إدارة البنك مسئولة على سلامة إدارة الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها، وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمين الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض، وعلى النقيض من ذلك يتوقع المدعمون إتباع سياسية محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات.

وفي نفس الوقت تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعبائها المالية المتزايدة، فعلى الإدارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينها حسب ما تراه مراعية أثر ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك، كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تملي عليها الأصول المصرفية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية على النظام المصرفي.[1]

3- وظائف القروض:

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:[2]

3-1- وظيفة الإنتاج:

في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

3-2- وظيفة تمويل الاستهلاك:

حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك، إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، إذ يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الأقساط على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقاتهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الاستثمار.

3-3- وضعية تسوية المبادلات:

تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

المطلب الثاني: أنواع القروض والعوامل المؤثرة في عملية منحها:

1- أنواع القروض:

تختلف القروض على حسب أجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، ونتناول أنواع القروض المصرفية من خلال ما يلي:[1]

1-1- القروض بحسب آجالها:

تنقسم القروض بحسب آجالها إلى:

1-1-1- قروض قصيرة الأجل:

ومدتها عادة لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشآت.

1-1-2- قروض متوسطة الأجل:

ويمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

1-1-3- قروض طويلة الأجل:

وتزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع.

ويمكن تقسيم القروض حسب آجالها إلى قروض مستحقة عند الطلب وقروض ممنوحة لأجل:

أ. قروض مستحقة عند الطلب: أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

ب. قروض ممنوحة لأجل: وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة.

1-2- القروض بحسب الغرض:

تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-2-1- قروض استهلاكية:

ويستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم في هذا النوع من القروض ضمانات مثل أوراق مالية، رهن عقاري.

1-2-2- قروض إنتاجية:

وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل وشراء مستلزمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج، ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل وتكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتتوفر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة واستخدامها في ذلك، وبالتالي يمكن تجنيب جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض، ولكن السيولة الذاتية لا تحدث في الأجل المتوسط والطويل.

1-2-3- القروض التجارية:

وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وطابعهما موسمي وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

1-2-4- القروض الاستثمارية:

تمنح القروض لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

1-3- القروض حسب الضمان:

تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-3-1- قروض مضمونة:

وتنقسم إلى:

أ. قروض بضمان شخصي: تمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب. قروض بضمان عيني: قد تكون قروض بضمان بضائع، تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو قروض بضمان الأوراق المالية ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول.

1-3-2- القروض الغير المضمونة:

ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، ويمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

1-4- القروض حسب المقترضين:

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى؛
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام؛
- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال؛
- قروض للعملاء وقروض آخرين.

2- العوامل المؤثرة في عملية منح القروض:

على الرغم من أن الثقة بين البنوك وعملائهم تعتبر إحدى أهم الشروط لمنح القروض إلى أنها تبقى غير كافية لضمان حقهم في استرجاع أموالهم، ومن أجل ذلك تم وضع جملة من الشروط لإتمام هذه العملية ونذكر:[1]

2-1- شخصية العميل:

وهي تعني الخصائص التي تظهر مدى إستعداده أو رغبته في الوفاء بإلتزاماته، وتعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القروض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى إنتظام سداد العميل لديونه، كما يمكن التعرف عليه أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، وشهادة من المحكمة التجارية التي يقع نشاط العميل في دائرتها تثبت عدم توقيع مخالفات أو عقوبات عليه خلال العام.

2-2- المقدرة على الدفع :

وتعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل الفنية للباحث الائتماني والتي تعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة، ومدى مقدرته في الحفاظ على رأس المال.

2-3- رأس المال أو المركز المالي:

يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته، وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأن عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية وقد يؤدي إلى الإفلاس، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة ونسبة التداول والسيولة وعائد الاستثمار ومعدل دوران الأصول الثابتة.

2-4- الضمانات:

يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة وإلتزامه بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 158-159.

القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك من بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب البنك ضمانا من المقترض لعم توفر المال الكافي لديه.

2-5- الظروف العامة:

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعة طيبة وقدرة على الدفع بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي ولكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان، وذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، لذلك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها وقت طلب القرض.

المطلب الثالث: سياسات الإقراض والعوامل المؤثرة فيها:

1- سياسات الإقراض:

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ولذلك يمكن تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

1-1- مفهوم سياسة الإقراض:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة على جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[1]

1-2- مكونات سياسة الإقراض:

تشتمل سياسة الإقراض على المكونات التالية:[2]

1-2-1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمنحها للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يصنعها البنك المركزي.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 118.
[2] المرجع السابق، ص 119-121.

1-2-2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

1-2-3- تحديد أنواع القروض:

بناءا على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بطبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك، وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها.

1-2-4- تحديد سلطات منح القروض:

بمعنى أنه يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة، أي تدرج سلطة منح القروض وتكون هذه السلطة مقيدة بتغير قيمة القرض.

1-2-5- تحديد سعر الفائدة على القروض:

يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض، أجل القرض وما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان.

1-2-6- تحديد استحقاق القروض:

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من يوم واحد إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده.

1-2-7- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

يقوم البنك بمنح قروض مقابل ضمانات عينية مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، وعادة تختلف نسبة الهامش على الضمانات المختلفة من بنك لآخر، وذلك في

ضوء القواعد الاسترشادية التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن، ويرجع هذا الاختلاف إلى إختلاف تلك الضمانات من حيث سهولة وجود سوق للسلعة محل الضمان، ثبات القيمة السوقية، مدى قابليتها للتلف وغيرها من العوامل.

1-2-8- سجلات القروض:

حيث توضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب الاحتفاظ بها، مثل طلب القرض، مذكرة استعلام عن العميل، ميزانيات العملاء والحسابات الختامية، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي ونماذج متابعة القروض.

1-2-9- نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:

وفي هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر أو المتغير.

1-2-10- مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض:

بالإضافة للمكونات السابقة لسياسات الإقراض في البنوك التجارية هناك عناصر ومكونات أخرى تشملها تلك السياسات هي:

أ. التسهيلات الائتمانية: وهي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية محددة غالبا اثني عشر شهرا.

ب. الإرتباطات: حيث يحرر إتفاق مكتوب بين العميل والبنك يوضح فيه الشروط والقيود ومسئولية كل من الطرفين تجاه الآخر، ويتضمن وعدا من البنك لإقراض مبلغ معين خلال فترة محددة بقبول العميل اقتراض المبلغ المسموح به ودفع فائدة وعمولة عن المبالغ غير المستعملة منه.

ج. الاعتمادات الدائرة: وتنشأ بموجب إتفاق بين البنك والعميل، يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة، والشروط الإيجابية والسلبية التي يلزم العميل مراعاتها، وأسعار الفائدة على المبالغ المقترضة والمبالغ غير المقترضة ومواعيد دفعها.

د. تصفية القروض: من شروط الوفاء لكل نوع من أنواع القروض ولتطبيقها يجب إيضاح طرق السداد إلى العميل قبل منحه القرض والحصول على موافقته، فإذا لم يقبلها فإما أن يتثنى من القاعدة العامة لسبب معقول أو يرفض

طلبه، وتتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقروض، وتعمل هذه السياسة على رفع درجة سيولة القروض المصرفية ومن ثم سيولة البنك وتحسين المركز الائتماني للعميل.

هـ. الحد الأدنى لرصيد المقترض في البنك: حيث تطلب بعض البنوك من العملاء الاحتفاظ برصيد معين من قيمة القرض كوديعة لديها، ويرى البنك أن الاحتفاظ بهذه الأرصدة لن يغير العميل في شيء، حيث أنه دائما ما يكون لديهم أصول نقدية لمقابلة مصاريف التشغيل وإذا كان الحال كذلك فمن الواجب إذا الاحتفاظ بهذه الأموال لدى البنك المقرض الذي يقوم بالتسهيلات والارتباطات وإعتمادات القروض، ويرى العميل أن هذه الأرصدة ما هي إلا طريقة لرفع سعر الفائدة الحقيقي.

2- العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض:

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض نذكر أهمها:[1]

2-1- الظروف والأوضاع الاقتصادية:

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين، كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

2-2- موقع البنك:

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

2-3- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تتساوى مع الحد الأدنى من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات، وكلما زادت حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد.

[1] المرجع السابق، ص 127.

وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في إنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان ـ مصاريف التشغيل والإدارةـ المخاطر المقدرة

ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في إحتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من ديونه أو قيامه بسداد جزء منها وتغيير سعر الفائدة المتفق عليه، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القرض.

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض ومخاطرها:

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القروض والمخاطر المحيطة بها وأهم الاجراءات الوقائية من هذه المخاطر.

المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القروض:

تتبع البنوك عدة خطوات في عملية منحها للقروض وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:[1]

1- مرحلة تقديم طلب القرض:

تبدأ حياة القرض بالطلب الذي يقدمه العميل إلى البنك ويطلب فيه الموافقة على منحه القرض ويتضمن هذا الطلب عدة عناصر أهمها:

- قيمة القرض ويتعين أن تكون محددة ومتناسبة مع الاحتياجات الفعلية للعميل؛

- الغرض من القرض يجب أن يكون مشروعا ويدخل في إطار نشاط البنك وسياسته الإقراضية؛

- تاريخ السداد يجب أن يتوافق مع نهاية الدورة التشغيلية التجارية أو التسويقية لنشاط المقترض؛

- كيفية السداد بإعتبارها مهمة عند مناقشة العميل بمعنى ضرورة التعرف على كيفية السداد، وتكون إما مرة واحدة أو على عدة أقساط، أو جزء على أقساط والباقي دفعة واحدة.

2- مرحلة جمع المعلومات حول العميل:

تتعدد مصادر الحصول على المعلومات عن طالب القرض نذكر منها مقابلات معه أو الرجوع إلى سجلات البنك أو استشارة البنوك التي تعامل معها من قبل ويتبين ذلك في ما يلي:[2]

2-1- إجراء مقابلة مع طالب الائتمان:

يمكن من خلال هذه المقابلة معرفة سبب طلب هذا القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي وأيضا الحكم على سمعة العميل وصدق المعلومات التي يدلي بها وجمع معلومات عن ماضي المنشأة وتطورها والمركز التنافسي، وإدارتها وخططها المستقبلية.

[1] محمد خليل حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[2] المرجع السابق، ص 265.

2-2- السجلات الخاصة بالبنك:

يجب أن يتوفر لدى البنك مجموعة من السجلات والإحصائيات عن المودعين والمقترضين، وتفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، وكيفية استخدامه للقروض السابقة، وأسلوب سداده لهذه القروض ومدى إلتزامه بشروط الاتفاق، وإذا لم تتوفر هذه البيانات بسجلات الفرع للبنك يطلب من المركز الرئيسي تزويد الفرع بالمعلومات عن طالب القرض إذا كان قد سبق له التعامل معه في بداية إنشاء المشروع.

2-3- جمع المعلومات من بنك آخر:

في مرحلة أولية يتعين على طالب القرض أن يخبر البنك بكل المعاملات التي يقوم بها مع كل البنوك الأخرى، فإذا كانت المعلومات المتحصل عليها غير كافية يلجأ البنك إلى بنوك أخرى قصد الإلمام بمعلومات كافية حول طالب القرض.

2-4- جمع معلومات من الغرفة التجارية:

ويتم هذا على كل المتعاملين الاقتصاديين سواء مؤسسات صناعية أو تجارية يسمح لها بممارسة نشاطها، ومن هذا المنطق تعد الغرفة التجارية مصدرا هاما يستمد منه البنك معلوماته التي تتمثل في اتجاهات الأسعار، وظهور منتجات منافسة والتطورات والمنتجات والتسويق، وكذا معرفة المنافسين الصناعيين والتجاريين ومؤهلاتهم.

3- مرحلة الدراسة القانونية، المالية والاقتصادية للمشروع (القرض):

تمر هذه الدراسة بالمرحلتين التاليتين:[1]

3-1- الدراسة القانونية للقرض:

توضع قوانين تقتضي بعدم منح قروض لمفتشي البنك المركزي، كما يوضع حد أقصى للقروض التي تمنحها للعاملين بالبنك كما تمنع إعطاء قروض تزيد قيمتها عن إمكانية البنك المتاحة، ولكن هذه القوانين في بعض الأحيان مبالغ فيها مما أدى إلى إيجاد حلول لتسهيل إمكانية استثمار أموال البنوك وحصول العاملين فيها على قروض.

3-2- الدراسة المالية والاقتصادية للقرض:

في ضوء ما تجمع من معلومات وبيانات لدى المكلف بالدراسة أيا كان مصدرها تبدأ مرحلة دراسة طلب العميل في الحصول على قرض هي دراسة ذات شقين مالي واقتصادي.

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 67-68.

3-2-1- الجانب المالي للدراسة:

هي عملية دراسة القوائم المالية للعميل بعد تبويبها ومن أهمها نجد:

أ. الميزانية العامة: الهدف من دراستها هو معرفة مدى التطبيق الفعلي للمبادئ المحاسبية فهي تبين موجودات ومطلوبات العميل.

ب. جدول حسابات النتائج: فهو يعبر عن نتيجة أعمال العميل سواء ربح أو خسارة، فبعد قيام البنك بالإطلاع على هذه القوائم يباشر عملية التحليل عن طريق النسب المالية ويمكن تصنيفها إلى مؤشرات ونسب الهيكل المالي، نسب النشاط، نسب المردودية، ونسب السيولة.

3-2-2- الجانب الاقتصادي للدراسة :

أ. العامل البشري: فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.
ب. العامل الاقتصادي: وهو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.
ج. العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم وسياسة تأطير القروض ...الخ من السياسات الأخرى التي من شانها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح الائتمان.
د. العامل الاجتماعي: وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تتعهد بعرقلة النشاط المزعوم تمويله، وكذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تضحي ببعض نواحي النشاط نتيجة سياسة معينة يمكن أن تعود سلبا على العميل.

4- مرحلة التفاوض مع العميل:

يعطي تحليل الاقتراض صورة مبدئية عن إمكانية الاستمرار في إجراءات التقييم أو التوقف عن تلك الإجراءات في حالة ما إذا اتضح بأن مقدم طلب القرض يتصف بالمماطلة أو بضعف مركزه المالي، عندها يصبح رفض طلب القرض أمرا مؤكدا، أما إذا تمت الموافقة عندئذ تبدأ إدارة الإقراض في التفاوض مع العميل على شروط القرض ويجب أن يتصف التفاوض بالمرونة ليتيح فرصة أفضل لنجاحه فمثلا إذا إعترض العميل على فكرة تقديم رهنا لضمان سداد القرض والفوائد فينبغي أن تكون لإدارة الإقراض الصلاحية لإقتراح بدائل أخرى كتقديم طرف ثالث غير عميل ولكن من طرفه يضمن تنفيذ القرض، كما يتم التفاوض حول سعر الفائدة الذي تحدده القوانين.

5- الضمانات المقدمة من طرف العميل:

يعتبر الوضع المالي للعميل الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وعلى هذا الأساس لا يمكن تقديم القرض دون معرفة المركز المالي للعميل أو بالأحرى رأس المال المتمثل في نسبة الأموال الخاصة على إجمالي الموارد المالية المتاحة، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية الحصول على القرض ولا يجوز للبنك التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف إلا في حالة فشل العميل في سداد القرض أو الفوائد إذ يصبح من حق البنك التصرف في طبيعة الأصل لاسترداد مستحقاته.[1]

6- إتخاذ القرار:

بعد القيام بدراسة وتحليل وضعية المؤسسة المالية والاقتصادية من طرف البنك، يقدم تقريرا شاملا يوضح فيه ممتلكات المؤسسة والمتمثلة في وسائل الإنتاج وكذا رأيه مدعما بتبريرات عملية وبعدها يوجه الملف إلى لجنة القرض لإعادة النظر في الدراسة وإتخاذ القرار النهائي حيث يأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي تحتل حيزا هاما من الدراسة.

على هذا الأساس يتم تحديد قيمة القرض الذي سيتم منحه ويتم إشعار العميل بالقبول وهنا يحرر العقد الذي تدون فيه كل الإجراءات الخاصة مع منحه رخصة التصرف في القرض.

7- متابعة نشاط العميل:

إذا أصدر القرار بمنح القرض وبدأت عملية صرفه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والعميل تبدأ أكبر مراحل القرض أهمية وهي متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام سداد القرض.

تهدف هذه المرحلة أساسا للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات الممنوحة في مدة التسديد لكل عميل وتتم هذه العملية في جداول استهلاك القروض.

المطلب الثاني: المخاطر المحيطة بمنح القروض:

1- تعريف المخاطر:

هي احتمال تحقق مردود فعلي أقل من المردود المتوقع كما يمكن القول أن المخاطر ناجمة عن عدم قدرة المقترض على تسديد مبلغ القرض فهو يتضمن بكل إشكالية تأجيل الدفع والوعد به مستقبلا .[2]

[1] محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999، مصر، ص 60.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 48.

2- أنواع مخاطر القروض:

يمكن تقسيم مخاطر منح القروض إلى مخاطر عامة وأخرى خاصة نذكر منها ما يلي:

2-1- مخاطر خاصة:

وتتمثل في:

2-1-1- مخاطر عدم التسديد:

يعتبر الخطر الرئيسي الذي يواجه البنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين فيعجز البنك عن تحصيل أمواله من خلال الضمانات التي تكون غير كافية لتغطية حجم القروض كلها، كما يضيع الوقت عن طريق الإجراءات القانونية التي تكلفه مصاريف تؤثر على مردوده المالي.

2-1-2- خطر تجميد الأموال:

يظهر هذا الخطر عندما يكون وقت استحقاق القرض الممنوح بعيدا عن وقت تسديده فيواجه البنك خطر تخميد أمواله، وبالتالي عدم قدرته على مواجهة استحقاقاته، فهذا ما يعرف بعدم التوازن بين آجال التسديد وآجال التحصيل للقروض، وهذا ما يؤدي إلى خلق اضطرابات على مستوى خزينة البنك.

2-1-3- الخطر الإداري والمحاسبي:

يكمن هذا الخطر في ضعف الإدارة المالية والمحاسبية المكلفة بدراسة طلب القرض في البنك التي قد تقع في أخطاء خلال الدراسة في الحسابات أثناء التحليل المالي للمؤسسة مما يؤثر سلبيا على عملية سداد القرض.

2-1-4- خطر المردودية:

يظهر هذا الخطر عند حدوث تغيرات في سياسة الإنتاج للمؤسسة مما ينتج عنها التغير في رقم أعمالها ونتيجتها خلال دورة الاستغلال، وبالتالي فإن إشتداد المنافسة في السوق من حيث الجودة والكمية من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط العميل والذي يشكل أخطار بالنسبة للبنك نتيجة عدم قدرة العميل على السداد.

2-2- مخاطر عامة:

وتتمثل في:[1]

2-2-1- خطر معدل الفائدة:

يعرف بأنه عبارة عن التقلبات الناجمة عن الفوائد من الإقراض، فقد يحدث أن يتعاقد البنك مع العميل بمعدلات ثابتة حاليا قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا وينشأ هذا الخطر نتيجة لاحتمال

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 274.

وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية كإجراء تغيرات في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط بها إرتباطا وثيق.

2-2-2- خطر معدل الصرف:

يعتبر من الأخطار الأكثر تعقيدا من خطر تجميد الأموال وخطر معدل الفائدة، وهذا بسبب تدخل عدة عملات أجنبية.

بينما الخطر المتعلق بتجميد الأموال ومعدل الفائدة يتعاملان بعملة واحدة فقد يؤدي منح قرض بالعملة الصعبة إلى تحمل البنك خطر معدل الصرف الناتج أساسا عن تغيير أسعار العملات الأجنبية بالمقارنة مع العملة الوطنية لذا فإن ارتفاع أسعار العملات الأجنبية تمثل ربحا في معدل الصرف، أما إذا انخفضت الأسعار تؤدي إلى خسارة يتحملها البنك على إعتبار أن هذه التغيرات تؤدي إلى إنخفاض قيمة الوحدة النقدية.

2-2-3- خطر التضخم أو خطر إنخفاض القوة الشرائية:

إذا تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض يترتب على ذلك إنخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد الأمر الذي يلحق أضرار بالبنك.

2-2-4- مخاطر الدورات التجارية:

وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة المنشآت فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، وتترك آثارا سلبية على نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الالتزامات الثابتة.

2-2-5- خطر السوق:

إحتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو دوليا، مثل إحتمال إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى تربطها بها علاقة وثيقة، وإذا ما كان لتلك التغيرات آثار عكسية على نتائج نشاط منشآت الأعمال فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

المطلب الثالث: أهم الإجراءات الوقائية من المخاطر المحيطة بمنح القروض:

تختلف قدرة البنك على التحكم في المخاطر باختلاف نوع المخاطر نفسها، حيث يمكن التغلب على هذه المخاطر من خلال:

1- التحكم في المخاطر الخاصة:

من أهم أساليب التحكم في هذا النوع من المخاطر نذكر:[1]

[1] المرجع السابق، ص 275.

– وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، ومن أمثلة هذه القيود ضرورة الحصول على موافقة البنك، إذا ما قررت المنشأة الحصول على قروض إضافية في المستقبل، أو إشتراط البنك عدم إنخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين .

– حصول البنك على رهن من العميل في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني فإذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون.

– توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضمانا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض والفوائد.

– يمكن للبنك أن يعقد إتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض بحيث يتقاسمان الربح أو الخسارة، وذلك في حالة القروض الضخمة والتي قد تؤثر على البنك بدرجة كبيرة.

– يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد.

2- التحكم في المخاطر العامة:

بالنسبة للمخاطر العامة فإن أسلوب الوقاية منها يختلف عن أسلوب الوقاية من المخاطر الخاصة، فبالنسبة لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل على إستبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتجدد لعدد من المرات، ويحمل سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة .[1]

وعلى عكس ارتفاع أسعار الفائدة، ترتبط مخاطر إنخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل إذ قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار متحصلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها، وقد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو استثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة في القروض طويلة الأجل، ويمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة، وهي نفس الأساليب المستخدمة من قبل.

أما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالدورات التجارية ومخاطر السوق، فقد يمكن التحكم فيها من خلال بعض الأساليب التي تستخدم للتحكم في المخاطر الخاصة مثل تقديم المرهونات أو ضمان طرف ثالث للعقد.[2]

[1] منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 276.

المبحث الثالث: الرقابة على القروض:

تعد الرقابة على القروض نقطة البداية لرسم استراتيجية البنك الائتمانية والسياسات الواجبة الاتباع، وهي تختلف من سوق ائتماني إلى آخر، وتكون هذه الرقابة داخلية أو خارجية المتمثلة في رقابة البنك المركزي أو من طرف السلطة العليا للبنك وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في البنك:

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة، وتمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيارات الدورية (التفتيش) والتدقيق المحاسب والتدقيق الإداري، وفحص الأنظمة المختلفة المالية والإدارية والمحاسبية للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي.

أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.[1]

1- نظم الرقابة الداخلية:

يجب توفير نظام للرقابة الداخلية كافي ومناسب لطبيعة وحجم أنشطة البنك، وأن هذا النظام يطبق بفاعلية، هذا فضلا عن امتلاك البنك لسياسات كافية بما فيها قاعدة " إعرف عميلك " التي تضمن مستوى آمن من التعاملات في قطاع المال وتحمي البنوك من سوء الاستغلال داخليا أو خارجيا، ويرجع الاهتمام بالرقابة الداخلية إلى دورها الفعال في التأكد من أن كافة أعمال البنوك تتم بأسلوب سليم ومتسق مع الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة من قبل الإدارة وأن كافة التعاملات تتم في نطاق السلطات المناسبة، والأصول في أمان وكافة الالتزامات تحت السيطرة وأن كافة حساباتها وسجلاتها محفوظة بصورة دقيقة ويوجد خطوط جيدة لتدفق المعلومات الدقيقة مع قدرة إدارة البنك على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.[2]

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[2] حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص 178-180.

وتوجد أربع مناطق رئيسية للرقابة الداخلية تتمثل في:

– الهيكل المؤسسي وما يشمل عليه من التعريف بالواجبات والمسئوليات وحدود الموافقة على القروض، وإجراءات صناعة اتخاذ القرار؛

– الإجراءات المحاسبية وما تتضمنه من تسوية الحسابات والقوائم المالية وميزان المراجعة الدوري؛

– مبدأ الرقابة الرباعية والذي يتضمن الفصل بين الوظائف: المراجعة المزدوجة، الرقابة الثنائية على الأصول، التوقيع الثنائي؛

– الرقابة الفعلية على الأصول والاستثمارات.

وفي ذلك الإطار يجب أن يكون المفتشون مقتنعون بأن إدارة البنك تتبع السياسات والإجراءات الفعالة، وأنها تأخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف التي حددتها المراجعة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن حدوث الاحتيال على البنوك يثير اهتمام المراقبين المصرفيين لثلاثة أسباب:

– إن الاحتيال يمكن أن يتسبب للبنك في مشكلة السيولة وكذلك مشاكل تتعلق بسلامة النظام المالي وتكامله خاصة في ظل الحجم الكبير؛

– يعد الاحتيال مؤشرا على ضعف الرقابة الداخلية؛

– يؤدي الاحتيال إلى سلسلة من فقدان الثقة يمكن أن تبدأ في مؤسسات معينة ثم تنتشر إلى كافة مؤسسات النظام المالي.

ولهذه الأسباب يجب أن يتوفر لدى البنك إطار من الاتصالات بين الإدارة والأمن الداخلي، يتم بموجبه إعداد التقارير اللازمة عن مثل هذه المخاطر، كما يجب أيضا أن يشارك العاملون من خلال إعداد تقارير عن أي سلوك يثير الربا ورفعها للمسئولين أو الأمن الداخلي، والذي يقوم بدوره بإعداد تقارير للمراقبين الذين يلزمهم توفر السلطات الكافية لمنع انتقال آثار هذا الاحتيال إلى بنك آخر.

2- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقييم أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض والسوق وبمعدلات الفائدة وبالسيولة والتسوية، وهذه الأنظمة تتمثل في:[1]

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 279.

2-1- نظام اختبار مخاطر القروض:

أي أخذ الوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية تكوين ملفات القروض، ويجب إكمال هذه الملفات في ظرف 3 أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقات غير مسددة، أو مشكوك في تحصيلها ويجب أن يدمج كذلك إختبار القروض معيار مردودية هذه الأخيرة وتحري الهيئة التنفيذية في كل سداسي تحليلا استدلاليا لمردودية عمليات القرض.

2-2- نظام تقدير مخاطر القرض:

يسمح بتحديد المخاطر وتقديرها، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية على الأقل 3 أشهر لتحليل تطور نوعية التزاماتها وأن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للاستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المؤونات الخاصة بها.

2-3- نظام تقدير مخاطر السوق:

إقامة أنظمة متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص والتسجيل اليومي لعمليات الصرف وكذا العمليات المتعلقة بمحفظة تحويل أوراقها المالية والقيام بحساب نتائجها وتقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

2-4- نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في إقامة نظام إعلام داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة وضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة التعرض لهذا النوع من المخاطر.

2-5- نظام تقدير مخاطر التسديد:

وضع نظام خاص بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لاسيما مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف، كما تسهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

المطلب الثاني: رقابة الإدارة العليا للبنك:

هي عبارة عن تدقيق داخلي تتولى القيام به أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، وتتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية ومقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى؛

- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية؛

- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة؛

- الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل.

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على إكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها، وهي ترتكز على المقومات التالية:[1]

- أن يتم تغير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر؛

- أن لا يقترب موظفي الخزينة من حسابات الزبائن؛

- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة؛

- مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل بدفتر الأستاذ؛

- إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع، وتعويضه بموظف آخر مؤهل وذلك لمقارنة أداء الموظف الأول مع الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أن التدقيق الداخلي هو وظيفة متميزة عن المراقبة الداخلية باعتبار هذه الأخيرة وظيفة أو طريقة عمل ذات طابع وقائي، أما التدقيق الداخلي فهو وظيفة تقدير وتقيم نجاعة أنواع المراقبات الأخرى، بما فيه المراقبة الداخلية ويقوم به شخص من المؤسسة نفسها.

1- التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير ومراقبة الميزانيات:

حتى تبرز العلاقة بين التدقيق و هاتين الرقابتين كان لابد من تقديم مفهوم لكل من المراقبتين:[2]

1-1- مراقبة التسيير:

إن وظيفة هذه المراقبة تتمثل أساسا في تقيم النتائج المنجزة والقيام بالتصحيح الضروري، وتوجيه تسيير البنك في أحسن ظروف النجاعة بغية تحقيق الهدف المسطر من طرف المديرية العامة.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 338.
[2] المرجع السابق، ص 341.

2-1- مراقبة الميزانيات:

هي مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن لرؤساء المؤسسات التحقق الدائم من أن المعلومات المرقمة هي مطابقة للتقديرات السابقة والمتوقعة أو المتفق عليها والتي تغطي الأجل القصير أو الطويل أي المخطط أو البرنامج، وتتم هذه المراقبة من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات المستخلصة من حسابات البنك، فهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل المستعملة في مراقبة التسيير.

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن هاتين المراقبتين تعتبران المرجع الأساسي للتدقيق، باعتبار أن مراجع الحسابات أو المدقق يعتمد عليها لإعداد برنامج تدخله في عملية التدقيق، ويقاس التدقيق على مدى نجاعة مراقبة التسيير ومراقبة الميزانية في المؤسسة المالية أو البنك.

2- المراجعة المالية والمحاسبة والمراجعة القانونية:

وفيما يلي تعريف كل منهما:[1]

2-1- المراجعة المالية والمحاسبية:

هي مراجعة الحسابات الداخلية المحددة في الوضعية المالية والمحاسبية، ويمكن إلحاق المراجعة المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات إذ يتولى المدقق مراقبة ومراجعة الوضعيات المالية والمحاسبية للبنك، والتأكد من صحة وانتظام حسابات النتائج، أو بعبارة أخرى يجب التأكد من طرف المدقق على أن الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة له تعكس فعلا الصورة الحقيقية لوضعية الأملاك الموجودة والوضع المالي الصحيح (الحقيقي المستحدث) للبنك إلى غاية تاريخ معين، وطريقة الفحص هذه مرتبطة بتقديرات المدققين أو المراجعين المكلفين.

2-2- المراجعة القانونية:

يعين لدى البنك أو المؤسسة المالية محافظ للحسابات أو أكثر يقوم في إطار مهمته الخاصة بالمراقبة القانونية، والمراجعة في عين المكان لمختلف العمليات أو الوثائق التي تبدو له ضرورية وتتمثل مهمته العامة في ما يلي:

- مراقبة محاسبية للمؤسسة بغية إبداء رأيه، والتدقيق من صحة وصدق وجرد الحصيلة، وجدول حسابات للنتائج، ومختلف الجداول التلخيصية الأخرى؛

- تأكيد المعلومات المالية المسجلة في تقرير مجلس الإدارة؛

- إبداء رأيه عن تسير المحاسبة المالية للبنك، وتقيم نجاعة الرقابة الداخلية؛

[1] المرجع السابق، ص 344.

– القيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية، ومن ثمة إشعار المسيرين بموجب تقرير يحتوى على معلومات متعلقة بطبيعة و امتداد الأهداف المحققة وكيفية مواجهة الصعوبات المحتملة وكذالك الملاحظات والاقتراحات عن نتائج المراقبة المنتجة مع استخراج الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة، وفي الأخير إنهاء العمل بتأكيد الحسابات أو رفض مؤسس لعدم تأكيدها؛

– تقديم تقرير للجمعية العامة وللجنة المصرفية وللبنك المركزي حتى تتم الدراسة والإحصاء.

المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي:

ففكرة الرقابة على القروض أمر بها المشرع الجزائري لأن القروض هي منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه على القروض ومن التأثير على الكتلة النقدية.

ووفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن البنك المركزي مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توزيع القرض بمختلف الوسائل الملائمة من خلال توجيه ومتابعة سياسة القرض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة الكمية و الرقابة النوعية.[1]

1- الرقابة الكيفية أو النوعية:

وتهدف هذه الرقابة إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام القروض المصرفية فيها، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار إما نوع القروض أو الأشخاص الذين تمنح لهم.[2]

وعليه لتحديد مضمون الرقابة النوعية على القروض يتطلب منا معرفة الاجراءات والأساليب التي تتم بها.

1-1- إجراءات الرقابة الكيفية أو النوعية:

تستهدف توجيه الائتمان نحو صور معينة من الاستخدامات المطلوبة لذا يطلق عليها البعض اسم طرق الاختبار، تتنوع هذه الوسائل فتشمل:

1-1-1- قيام البنك المركزي بمباشرة بعض الأنشطة المصرفية:

الأصل أن البنك المركزي ليس له حق ممارسة العمليات المصرفية مع جمهور العملاء، حيث تتصف أدوات الائتمان وللرقابة عليه بالضعف بسبب ضيق السوق النقدي والمالي، وقد يتولى بفحص التشريعات النقدية، تقديم بعض الخدمات المصرفية كأداة من أدوات تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية.

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 235.

والهدف من مسلك البنك المركزي في هذا الصدد: [1]

- تقديم المثال للبنوك التجارية لكي تحذو حذوه؛

- إكمال النقص في هيكل الائتمان القائم بتقديم نوعية من الائتمان لا تقدمه البنوك التجارية.

1-1-2- الرقابة المباشرة:

يقصد بها ما يباشره البنك المركزي اتجاه البنوك من سلطات أدبية حيث يتمتع بسلطة الإلزام الأدبي للبنوك بانتهاج توجيهاته فيما يتصل بسياستها الائتمانية، ومثال ذلك:[2]

- التعليمات الخاصة بتدعيم مخصصات البنك؛

- نسب السيولة لحماية المودعين والمساهمين؛

- السماح بتقديم أو وقف تقديم أية تسهيلات لتمويل نشاط ما؛

- التفتيش الفني المباشر على النشاطات الائتمانية للبنوك التجارية.

1-1-3- تحديد هوامش الضمان أو الاقتراض:

ويقصد بها هامش الضمان لتحديد النسبة الواجبة بين قيمة القرض وقيمة الضمان مع تحديد نوعه وأجل الاستحقاق، ويمكن للبنك المركزي تحديد هذه النسبة عند مستوى مرتفع في أوقات الرواج تجنبا للتضخم ومن ثم تقليل الائتمان، بينما يتم تخفيض هذه النسبة في أوقات الركود، ومن ثم زيادة الحد المصرح به في الائتمان المقدم مما يمكن معه تجنب الانزلاق إلى مرحلة متعمقة من الكساد.[3]

1-1-4- الرقابة على الائتمان العقاري:

تعتبر المشكلة السكانية المرتبكة بها من أبرز المشاكل التي تعاني منها عديد الدول لا سيما المتخلفة.

هنا يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيف من حدة أزمة الإسكان لتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازم لبناء المساكن من خلال التحكم في:

- المقدم الذي يحصل عليه المقترض وفقا لجدول سداد القرض؛

[1] محمد خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 174.
[2] المرجع السابق، ص 175.
[3] المرجع السابق، ص 175.

- البعد الزمني للقرض.

فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمد القرض والعكس صحيح.[1]

1-2- أساليب الرقابة النوعية:

للرقابة النوعية أو الكيفية الخاصة التي خولها المشرع للبنك المركزي أساليب تهدف إلى تدعيم مقدرته في الرقابة على توزيع القروض على مختلف وجوه الاستعمال ومن أهم هذه الأساليب:

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض؛

- تحديد أجال استحقاق القروض المختلفة وفقا لأوجه استخدامها؛

- التمييز بين القروض حسب الأصول أو الأصل المقدم للضمان، فزيادة قيمة القرض عند تقديم الأوراق المالية، يعتبر كضمان لتشجيع الأفراد والبنوك على اقتناء هذه الأصول؛

- الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للقروض التي تتجاوز قيمتها مقدار معينا.

وبالتالي فإن الرقابة النوعية تسعى إلى توجيه القروض إلى القطاعات الخاصة بنشاطات معينة من خلال المساعدات المختلفة للقروض والاعتماد على نسب فائدة أقل.

وعليه فإن الرقابة النوعية تهدف إلى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة وتنقيتها.

2- الرقابة الكمية أو العامة:

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها، ويتوقف الحجم الكلي للقروض على عاملين هما:[2]

- حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك التجارية، سواء اتخذت هذه الاحتياطات صورة نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي؛

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع، ويسعى هذا النوع من الرقابة إلى التأثير بطريقة مباشرة على الكم الكلي لقروض البنوك التجارية أو استثماراتها.

[1] المرجع السابق، ص 175.

[2] المرجع السابق، ص 179.

2-1- دوافع استخدام الرقابة الكمية على القروض:

يعود اللجوء إلى استخدام هذه الرقابة في تحديد الحجم الكلي للقروض إلى اعتبارات متعددة:[1]

- تقوية أثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان؛

- اللجوء إليها يكون قصد تلاقي العيوب التي قد تنجر عن الاعتمادات على الرقابة النوعية وحدها في التأثير على تنظيم القروض؛

- قصد الوصول إلى أهداف لا يمكن الاعتماد على الرقابة النوعية لوحدها في تحقيقها؛

- قصد تعزيز مفعول الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الائتمان.

2-2- إجراءات الرقابة الكمية أو العامة:

ويقصد بها تلك الوسائل التي تستهدف التأثير على مقدار الائتمان الكلي المقدم في المجتمع من الجهاز المصرفي بفحص النظر عن أوجه استخدامه وتتمثل أدوات هذه الرقابة فيما يلي:

2-2-1- سعر إعادة الخصم:

ويقصد به سعر الفائدة الذي تتم به إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثر في عرض الائتمان المصرفي والعلاقة بين سعر الخصم لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على القروض لدى البنك التجاري علاقة طردية أو موجبة، فعندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان زاد عن الحجم المطلوب وبدأت بوادر التضخم في الظهور فإنه يقرر زيادة تكلفة حصول البنوك التجارية على الائتمان منه وذلك في إطار سياسة انكماشية عامة، من هنا تتجه البنوك التجارية إلى نقل هذا العبء الإضافي إلى عملائها فترفع بدورها من أسعار الفائدة وأسعار الخصم مما يدفع بمعدل الاقتراض من البنوك خلال فترة ما إلى الانخفاض ويتحقق العكس عندما يتجه البنك المركزي نحو تشجيع الائتمان المصرفي.[2]

2-2-2- عمليات السوق المفتوحة:

تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لا سيما في الدول المتقدمة للتأثير على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية، حيث يؤثر البنك المركزي آليا على الاحتياجات النقدية للبنوك التجارية من خلال قيامه بشراء وبيع الأوراق المالية بغية التأثير على كمية النقد المتداولة في المجتمع، ويرتبط

[1] حشيش عادل أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 222.

[2] محمد خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

استخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة بحالة الأوضاع الاقتصادية ففي حالة الركود يتجه البنك المركزي بغية تنشيط الأوضاع الاقتصادية بعد اتفاقه مع السلطات الحكومية إلى شراء الأوراق المالية، فيتسلم البائع قيمة ما باعه في شكل شيكات مسحوبة على البنك المركزي ثم يودعها في حسابه لدى أحد البنوك التجارية والذي يودعها بدوره لدى البنك المركزي لتحصيل قيمتها، حيث يقوم البنك المركزي بإضافة قيمة هذه الشيكات لحساب البنك التجاري لديه، من هنا تزيد السيولة المحلية وتزيد قدرة الجهاز المصرفي على تقديم المزيد من الائتمان مما يساهم في انتعاش العمل فيزيد الإنتاج والعمالة، ومع زيادة القوة الشرائية ترتفع الأسعار مما يحفز على زيادة الإنتاج والعرض الكلي من السلع والخدمات، ويسلك البنك المركزي نهجا عكسيا في حالة التضخم والرواج.[1]

2-2-3- سياسة تغيير النسبة القانونية للاحتياطي النقدي:

تنص التشريعات المصرفية على ضرورة احتفاظ البنك التجاري برصيد نقدي لدى البنك المركزي كنسبة معينة من رصيد الودائع لديه، هذه النسبة تمثل حد أدنى لما يجب على البنك التجاري الاحتفاظ به مقابل ودائعه، وهنا يتعين الإشارة إلى أن مقدرة البنك التجاري على خلق الودائع ومن ثم تقديم الائتمان تتناسب عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي.[2]

2-2-4- السقوف الائتمانية:

تتجه كثير من البنوك المركزية إلى استخدام أسلوب السقوف الائتمانية كأداة للرقابة على الائتمان المصرفي وضبطها، وهذه السقوف قد تكون:

أ. سقف ائتماني نسبي: هنا تتم نسبة الائتمان إلى متغير مصرفي ما مثل إجمالي الودائع، أو إلى إجمالي رقم الميزانية.

ب. سقف ائتماني مطلق: حيث يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما.

ويمكن أن تكون النسبة عامة بمعنى تطبيقها على كافة وحدات الجهاز المصرفي، فإن الصورة المطلقة يغلب عليها تطبيق رقم خاص لكل بنك.[3]

[1] المرجع السابق، ص 167.
[2] المرجع السابق، ص 170.
[3] المرجع السابق، ص 170.

خــلاصة:

إن معظم المشاكل والصعوبات التي يتخبط فيها البنك هي ناجمة عن وجود خلل في أنظمة الرقابة، فالأنشطة البنكية تبقى دائما معرضة للمخاطر ويبقى على البنك محاولة التحكم والسيطرة بأكبر قدر ممكن في هذه المخاطر.

وتحقيق ذلك يستدعي وجود نظام رقابي صارم يضمن التحكم في كل العمليات مع تحديد مستمر للمخاطر التي يتحملها.

وقد قمنا في هذا الفصل بعرض الآليات والطرق المتبعة في منح وتسيير القروض، والإجراءات التي تحد وتقلل من المخاطر الناجمة عن ضعف عملية الرقابة، وكذا الاختلافات في الجهات التي تقوم بالرقابة حفاظا على أموال البنك وأموال عملائه.

دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة.

تمهيـــد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها حول كيفية الرقابة على منح وتسيير القروض البنكية والتي استخلصنا من خلالها الدور الكبير للبنوك في تمويل مختلف الأنشطة وكذا ضرورة وجود رقابة على هذه القروض.

وسعيا منا للتوسع في هذا الموضوع ارتقينا إلى دعم دراستنا بمثال، وفي هذا الصدد سلطنا الضوء على مشروع صغير ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بقالمة هو الممول له.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الجانب التعريفي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكيفية معالجة ورقابة البنك للمشروع.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنك، تعريفه، مراحل تطوره وكذا أهدافه ومهامه.

المطلب الأول: نشأة البنك، تعريفه وتطوره:

1- نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة و التنمية الفلاحية:

بموجب المرسوم 106/82 الصادر في 07 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق لـ 13 مارس 1982 م، تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث نشر القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 1982/03/16 وحدد قانونه الأساسي.

وقد ظهر هذا البنك في تلك الفترة لسببين رئيسيين هما:

- الرغبة في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته ومنه تحقيق الأمن الغذائي للبلاد ورفع المستوى المعيشي لسكان الأرياف وتحسين ظروف حياتهم؛

- الظروف الاقتصادية التي أدت إلى نشوء هذا البنك من أجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني، وتنمية الرعي ببناء السدود وحفر الآبار، زيادة المساحات الصالحة للزراعة واستصلاح أراضي جديدة.

ولقد أضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة للتكفل بتمويل احتياجات القطاع الفلاحي وكذا تمويل مختلف النشاطات والمتمثلة في بناء السدود والمؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وكذا مختلف التنظيمات الفلاحية إضافة إلى قطاع الصيد البحري وتنظيم الغابات، كذلك تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف.

2- التعريف بالبنك:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال في التسيير، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثل البنوك التجارية الأخرى BDL،CPA ...، فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية، كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى.

في بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA، وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و 31 مجموعة جهوية محلية، يشغل البنك حوالي 10000 عامل ما بين إطار وموظف.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع وتوزيع الاعتمادات؛

- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة.

3- مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراحل عدة نوجزها في ما يلي:

- المرحلة الأولى (1982-1989): تفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوطني الجزائري (BNA) سنة 1982، وخلال هذه السنوات الأولى كان هدف البنك هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي، وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق الفلاحية، وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة وكفاءة عالية في تمويل القطاع الزراعي والصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

- المرحلة الثانية (1990-1999): استطاع البنك خلال هذه الفترة من توسيع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاطات الاقتصادية، فقام بإدخال تقنية الإعلام الآلي حيث في:

- 1991: قام بتطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية الدولية.
- 1992: قام بوضع برمجيات "Progiciel Sybu" بفروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق)، إضافة إلى إدخال المعلوماتية على عمليات التجارة الخارجية، كذلك إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.
- 1993: إدخال المعلوماتية على جميع العمليات البنكية.
- 1994: ظهور خدمة جديدة تتمثل في بطاقة التسديد والسحب.
- 1996: إدخال عملية الفحص السلكي "Télétraitement" والتي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب.
- 1998: قام البنك بتشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

- المرحلة الثالثة (2000-2005): خلال هذه المرحلة تم دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال حيث تم إنجاز مشاريع عدة أهمها في سنة:

- 2000: القيام بفحص دقيق وشامل لنقاط القوة والضعف لأداء البنك وكذا إنجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.
- 2002: تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج "Progiciel Sybu" كزبون مقدم للخدمة.

وبصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وكذا من أجل تلبية رغبات زبائنه، اعتمد بنك BADR لبرنامج خماسي يتركز أساسا على عصرنة البنك وتحسين الخدمات، إضافة إلى إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي.

– المرحلة الرابعة (2006 حتى يومنا هذا): خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصيصه في الميدان الفلاحي ومنه تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها.

وتميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، وعليه ففي إطار التدخل في التمويل الاقتصادي ضمن توجهات اقتصادية جديدة للجزائر، غير بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسته الإقتراضية، إذ رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه وهذا مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين.

ومن خلال تعرضنا لمراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية نستطيع أن نقدمه في نقاط رئيسية هي:

– يعتبر البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية؛

– استعماله لنظام " SWIFT " منذ سنة 1991؛

– استعماله لنظام الإعلام الآلي في مختلف عمليات التجارة الخارجية؛

– الشبكة الأكثر كثافة؛

– هو بنك شامل وعالمي يمول مختلف القطاعات الاقتصادية؛

– القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد.

4- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

4-1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري:

تتمثل مهامه كبنك تجاري فيما يلي:

- معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف أو خزينة)؛

- فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا؛

- المشاركة في جميع مجالات التوفير والاحتياط؛

- تعامله مع مؤسسات القرض العمومي؛

- القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية ومحاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني؛

- منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

4-2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:

- مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها؛

- تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصناعية، إضافة إلى تقديمه لمساعدات لمختلف المؤسسات التي تساهم في تنمية عالم الأرياف؛

- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات (الصناعات الصغيرة، التجارة...) في شكل قروض؛

- تمويل قطاع الصحة حيث أن البنك يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع مثل فتح مراكز تصوير طبية، صيدليات، ومراكز التحليل الطبي...الخ وهذا في المناطق الريفية؛

- تمويل بعض الاستثمارات الخاصة بتطوير الأرياف: حيث تمنح قروض في إطار تشغيل الشباب تخص وسائل نقل المسافرين، وكذا تدعيم مشروع تربية الحيوانات كالأبقار والأغنام وشراء العتاد الفلاحي؛

- يقوم البنك بتقديم جملة من قروض الاستغلال كقروض لتمويل الحملات الفلاحية وأيضا لموازنة الوضعية المالية للمؤسسات (السحب على المكشوف).

5- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمحور أهداف البنك في النقاط الرئيسية التالية:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية؛

- تطوير المنتجات الغذائية الزراعية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين في ترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة؛

- يهدف البنك المركزي إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال تقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، وتوفير أحسن الخدمات للعميل؛

- تجديد الممتلكات والوسائل؛

- تطوير نوعية الخدمات المقدمة؛

- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن؛

- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني؛

- توسيع مجالات القرض في قطاعات غير القطاع الفلاحي؛

- المساهمة في تحسين ظروف المعيشة والعمل وتطوير الأرياف؛

- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.

6- الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

يمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

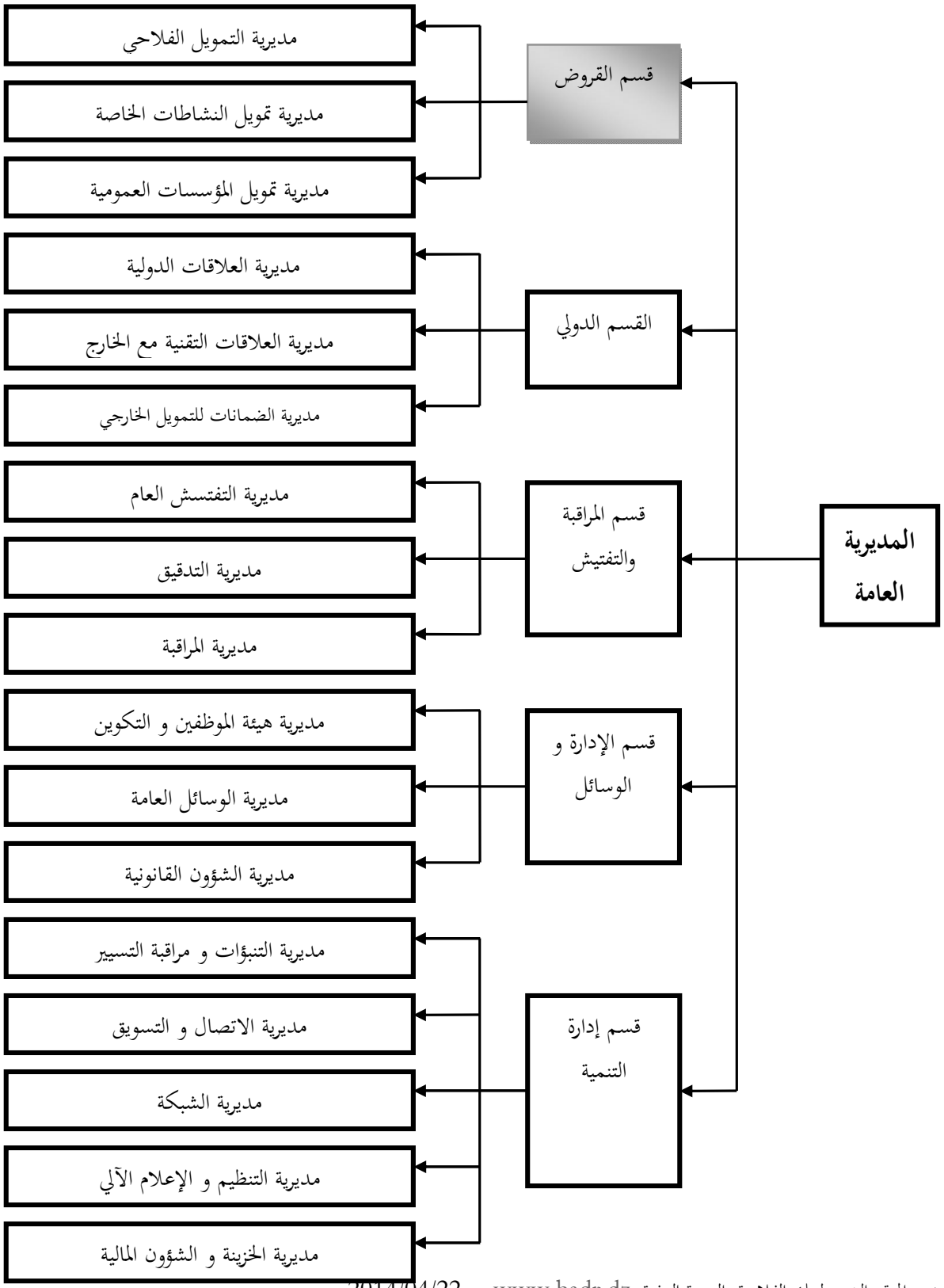

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr.dz يوم 2014/04/22.

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة:

1- تقديم وكالة قالمة:

نظرا لاحتياجات الزبائن في هذه المنطقة أقامت الدولة في أواخر سنة 1973 بنك في ولاية قالمة تحت اسم البنك الوطني الجزائري (BNA) وكان مكلفا بتمويل عدة قطاعات اقتصادية وتتمثل في القطاع الزراعي، قطاع التجارة الخارجية، ومختلف قطاعات الاقتصاد الزراعي، ونظرا للطبيعة الفلاحية التي تكتسيها الولاية واعتماد سكانها للنشاط الفلاحي وكذلك تنمية المناطق الريفية تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في مارس 1982 وفقا للمرسوم رقم 106-82.

وتقع وكالة قالمة في شارع القدس بوسط المدينة حيث تتوسط جميع المرافق العمومية وهذا يقربها أكثر من المواطن وتلبية حاجياته، وتغطي هذه الوكالة احتياجات ولاية قالمة وولاية سوق أهراس ودوائرهم حيث تضم 09 وكالات:

ولاية قالمة: وتضم 04 وكالات:

- قـالمة 821؛
- عين مخلوف 816؛
- واد الزناتي 819؛
- بوشقوف 820.

ولاية سوق أهراس: وتضم 05 وكالات:

- سوق أهراس أ 822؛
- سوق أهراس ب 817؛
- مداوروش 824؛
- سدراتة 818؛
- تاورة 825.

2- نشاطات الوكالة:

تتمثل نشاطات الوكالة في نوعين أساسيين وهما:

2-1- نشاطات التمويل:

- تمويل النشاط الفلاحي؛

- تمويل المستفيدين الخواص ومختلف المساهمات الفلاحية والصناعية؛

- تمويل تعاونية الخدمات وتقديم المساعدة لكل النشاطات والمؤسسات التي تساهم في التنمية الريفية.

2-2- النشاطات الاقتصادية:

- بذل مجهودات جد هامة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني؛

- تقديم القروض وتمويل النشاطات الاقتصادية لتنمية الاقتصاد الوطني؛

- ربط العلاقات مع الدول الخارجية.

3- الهيكل التنظيمي للوكالة:

تتكون المديرية الفرعية في هيكلها من عدة خلايا يترأسها مدير يقوم بإعطاء توجيهات لمختلف هذه الخلايا تحت مسؤوليته، وبما أن تربصنا في المديرية الجهوية بقالمة فسنتناول فيما يلي أهم خلايا هذه المديرية:

3-1- الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة جزء لا يتجزأ من المديرية الفرعية فهي تعمل في شكل وسيط بين المديرية وجميع المصالح، وتقوم بتوزيع المهام الخاصة لكل مصلحة ومديرية، تتمثل مهمتها فيما يلي:

- الربط بين المديرية والمصالح (نيابة المديرية، الخلايا الفرعية)؛

- تلقي البريد الوارد والصادر؛

- القيام بالعمليات الإدارية المختلفة كالطبع واستقبال البرقيات والإشراف على المكالمات الهاتفية.

3-2- خلية الإعلام الآلي:

يلعب الإعلام الآلي دورا مهما في تسهيل أعمال ومهمات القائمين على تقديم الخدمات المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى تقديم تسهيلات للزبون للاستفادة من ما هو مقدم وفي أسرع وقت ممكن وأكثر دقة، إن هذه التكنولوجيا المتقدمة تسمح بتقديم مردود أعلى للمصالح البنكية في أجل قصير جدا وبالتالي نظرة مستقبلية واتخاذ قرار مناسب، وتضم خلية الإعلام وكالات مهمتها تتمثل فيما يلي:

- تجميع المعلومات الخاصة بالعمليات المصرفية التي تقوم بها الوكالات؛

- تسعى إلى تطوير الإعلام على مستوى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

- توجيه الوكالات الأخرى من الداخل وتسهيل الصعوبات التي تتلقاها الإدارة المركزية؛

- الإعلام الآلي يضم كل العمليات المصرفية.

3-3- نيابة مديرية القروض:

يرأسها نائب المدير ويشرف على تسيير 04 مصالح وهي:

3-3-1- مصلحة القروض التجارية والفلاحية:

وتتمثل فيما يلي:

- تلقي ملفات القروض وكل ما يخص ذلك، والنظر في صحة الملف إذا كان كاملا أو لا؛

- دراسة القروض على مستوى الوكالة سواء كان بقبول منحها أو رفضها؛

- تسجيل الملفات التي تدخل بها بين المصلحتين وإعطاءها رقم تسلسلي.

3-3-2- قسم الودائع:

هو جانب الاحتفاظ بنقود العملاء سواء بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

3-3-3- نيابة مديرية المراقبة:

تتكون نيابة المديرية الفرعية من مجموعة من المراقبين ومهمتهم الخروج في زيارات ميدانية من أجل أداء مهمة الرقابة على الوكالات، وذلك عبر مخطط سنوي موضوع للرقابة على الوكالة.

3-3-4- خلية الشؤون القانونية:

ومهمتها تتمثل فيما يلي:

- متابعة الملفات الخاصة بالقروض غير المسددة؛

- في حالة وفاة الزبون تتأكد من أنه لا يملك أرصدة مدينة مع البنوك الأخرى على المستوى الوطني، وبهذا تقوم بتحديد الرصيد الذي يمنح للورثة؛

- النظر في الضمانات ومدى تطابقها مع الجانب القانوني.

3-4- نيابة المديرية للشؤون الإدارية:

ويشرف عليها نائب المدير تتضمن 03 مصالح وهي:

3-4-1- مصلحة المستخدمين:

وتتمثل مهمتها فيما يلي:

- متابعة المستخدمين ومدى تكوينهم داخل البنك؛

- تنظيم العلاقات بين المصالح.

3-4-2- مصلحة الوسائل العامة:

تشرف على عتاد البنك وتوزيعه وتجديده وإصلاحه، كما تشرف على المشاريع التي يقوم بها البنك.

3-4-3- مصلحة المحاسبة:

وتقوم بجمع المعلومات لهذه المصلحة وإعدادها في دفتر يومي.

3-5- خلية التكوين:

للبنك تربصات دائمة سواء كانت على مستوى التعامل داخل البنك أو على مستوى مؤسسات التربية والتكوين.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للوكالة في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 821 بقالمة.

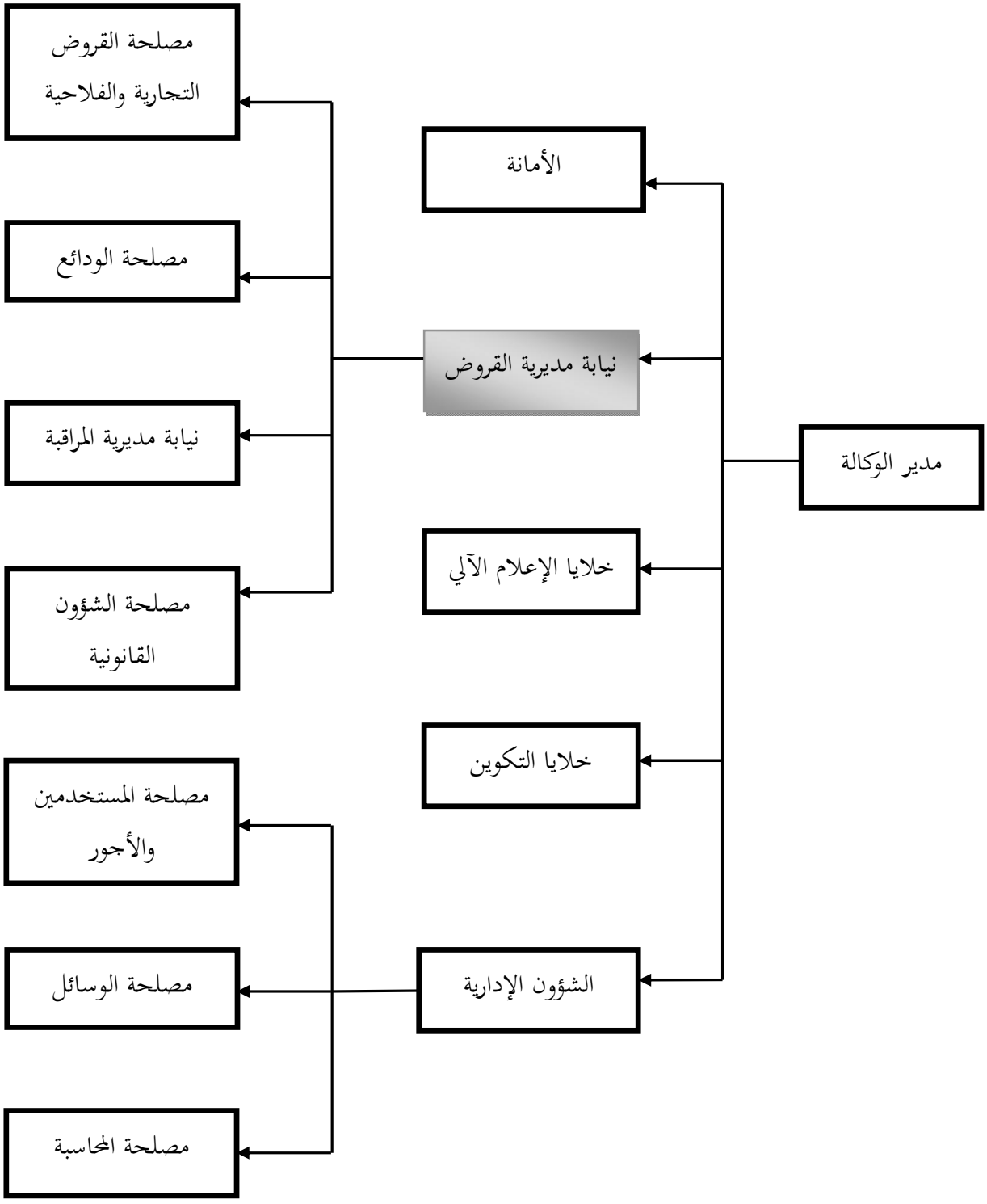

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr.dz يوم 2014/04/22.

المطلب الثالث: مصلحة دراسة القروض:

1- التعريف بالمصلحة:

تعتبر مصلحة دراسة القروض من أهم مصالح البنك حيث تتكون من عدة موظفين مهمتهم القيام بدراسات حول المؤسسات الطالبة للقروض من وضعية مالية وكذا قابلية سداد هذه المؤسسات للقروض الممنوحة لها وكذا درجة الخطورة عند منح هذه القروض.

2- مهام المصلحة:

تتمثل مهام المصلحة في:

- دراسة طلبات القروض؛

- مراقبة المصالح الأخرى للوكالة؛

- السهر على توفير الموارد واستعمال القروض في ميادين أكثر مردودية وأقل خطورة.

3- مكونات المصلحة:

تتكون المصلحة من فرعين وهما القطاع العام والقطاع الخاص.

3-1- القطاع العام:

دوره تحقيق السير الحسن للمؤسسات العامة المتمركزة بالوكالة، مراقبة الحسابات، متابعة الطلبيات، فهي المصلحة التي تراقب جميع العمليات المتعلقة بالمؤسسات العامة ولها علاقة مع مديرية التعهدات للمؤسسة العامة.

3-2- القطاع الخاص:

دوره تحقيق السير الحسن للمؤسسات الخاصة وكل الأعمال الشخصية وكذلك مراقبة عمل الوكالة، ومهمته الأساسية هي منح القروض والحصول على موارد تعود على البنك والمقترض بالإيجاب.

4- موظفي المصلحة:

تتكون المصلحة من عدة موظفين لكل دوره، ويمكن تقسيم الموظفين حسب الأدوار كما يلي:

4-1- المكلف بالدراسة:

دراسة الملف تكون من طرف المكلف بالدراسة، فبعد استقبال الزبون لمعرفة أسباب طلب القرض يطلب منه إحضار طلب خطي والذي لا بد أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية التي تساعد المكلف بالدراسة في إعطاء رأيه حول طلب القرض سواء بالقبول أو الرفض.

4-2- مدير المصلحة:

بعد حصول مدير المصلحة على ملف الزبون الذي قام المكلف بالدراسة بدراسته يقوم بإعطاء رأيه حول هذا الطلب سواء بالرفض أو القبول.

4-3- مدير الوكالة:

بعد إعطاء كل من المكلف بالدراسة ومدير المصلحة رأيهم حول طلب القرض يتم تقديم الملف إلى مدير الوكالة ليقوم بنفس العملية أي إعطاء رأيه هو أيضا بالقبول أو الرفض.

4-4- مدير التعهدات:

بعد دراسة هذا الملف من طرف المكلف بالدراسة، مدير المصلحة ومدير الوكالة يرسل هذا الملف إلى مدير التعهدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل تاريخ اتخاذ القرار النهائي سواء بالقبول أو بالرفض.

بعد الدراسة على مستوى المديرية إن كان الملف مقبولا فإن مديرية التعهدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترسل تسريح القرض إلى الوكالة المعنية لمنح القرض لزبونها.

المبحث الثاني: دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

لتوضيح ما تم دراسته في الفصلين السابقين، وقع اختيارنا على قرض استثماري لإنشاء محل للحلويات، والمدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وذلك نظرا لأهمية هذا النوع من المشاريع والحاجة الماسة إلى مثله، خاصة في هذه المراحل، مع بروز مجالات كثيرة لدعم الاستثمار في الجزائر، وتدخل الدولة بقوة في هذا المجال عن طريق الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1- إنشاء الوكالة والتعريف بها:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وتم الشروع في الجهاز الجديد لتشغيل الشباب منذ السداسي الثاني لسنة 1997، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهدفها هو تسيير حساب التخصص الخاص رقم 087- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، والذي حددت كيفيات تسييره بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 96- 295.

كما تم تعديل المرسوم المنشئ للوكالة بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 213 المؤرخ في 13 جويلية 1998، والذي أعيد تعديله مرة أخرى سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 .

ويمكن تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أنها "جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة، يقوم بتمويل دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها".

2- أنواع وطرق تموين المشاريع:

تتنوع طرق وأنواع الاستثمارات في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كما يلي:

2-1- استثمار الإنشاء:

يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو شباب أصحاب مشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة.

2-2- استثمار التوسيع:

استثمار التوسيع يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء.

وهناك مرحلة إذا كان الشخص مستفيد من قرض استثماري من قبل وسدد 70 % من رأس المال فتقترح عليه الوكالة الوطنية لتدعيم الشباب أن يوسع في استثماره وهذا بموافقة كل الأطراف.

2-3- طريقة التمويل الثلاثي:

عند تبلور فكرة توديع البطالة لدى أي شاب التي يكون الدافع من ورائها شغل الوقت بالدرجة الأولى وابتكار مكسب مادي من جهة أخرى وفي كثير من الأحيان خلق مناصب شغل، وبمجرد توجهه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب طالبا المساعدة تنشأ علاقة ثلاثية بين العميل، الوكالة والبنك المتعامل معه على النحو التالي:

الشكل رقم (04): العلاقة الناتجة عن التمويل الثلاثي.

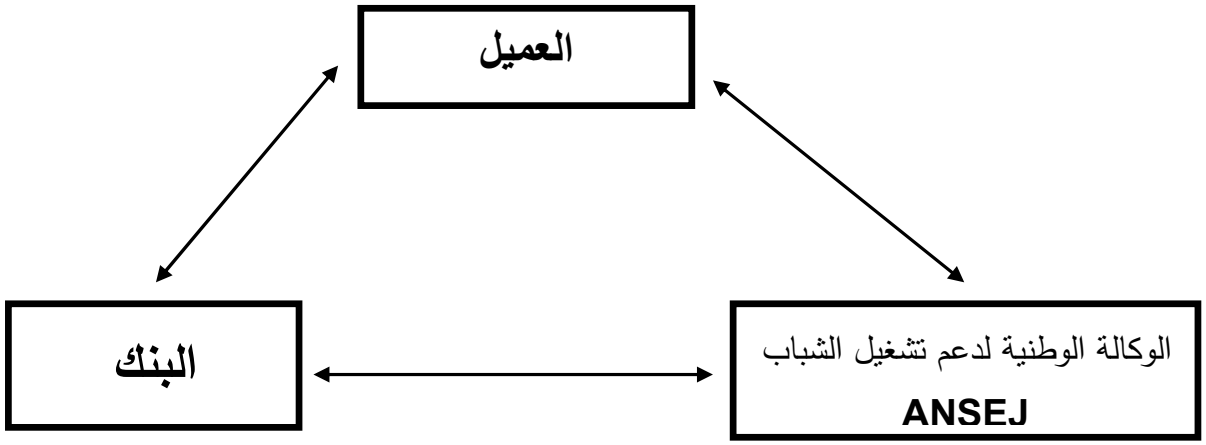

المصدر: من إعداد الطلبة.

ويكون التمويل الثلاثي عن مساهمات تتمثل في مساهمة صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنك المتعامل معه، وتكون هذه المساهمات كما يلي:

- المستوى الأول: قيمة الاستثمار تساوي أو أقل من: 5.000.000 دج.

الجدول رقم (01): المستوى الأول للتمويل الثلاثي.

المساهمة الشخصية	مساهمة وكالة ANSEJ	مساهمة بنك BADR
1%	29%	70%

المصدر: مصلحة القروض وكالة BADR.

- المستوى الثاني: قيمة الاستثمار ما بين: 5.000.001 دج و 10.000.000 دج.

الجدول رقم (02): المستوى الثاني للتمويل الثلاثي.

المساهمة الشخصية	مساهمة وكالة ANSEJ	مساهمة بنك BADR
2%	28%	70%

المصدر: مصلحة القروض وكالة BADR.

3- الإعانات المقدمة من طرف الوكالة:

تمنح الوكالة نوعين من الإعانات للمؤسسات المصغرة خلال مرحلة التوسع، يتعلق الأمر بالإعانات المالية والإعانات الجبائية، وشبه الجبائية وهي:

3-1- الإعانات المالية :

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات المالية من القرض بدون فائدة وهو قرض طويل المدى تمنحه ANSEJ للمؤسسة المصغرة، وهو معفى من الفوائد.

3-2- الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية وهذا الإعفاء عن الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

المطلب الثاني: تقديم نموذج لملف قرض تمويل ثلاثي:

1- التعريف بالقرض :

وقع اختيارنا في هذه الدراسة على صاحب مشروع (X) استفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ممول من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بقالمة في إطار التمويل الثلاثي، بمساهمة شخصية بمعدل 1% ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمعدل 29% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية 70% بمعدل فائدة 0%، وهذا للحصول على عتاد كامل لإنشاء محل للحلويات التي كانت قيمة الاستثمار كلية 1.774.217,00 دج، حيث تقدم صاحب المشروع بملفه الكامل بطلب الدعم من ANSEJ وقد تم الموافقة عليه بعد مرور الملف بمراحل الدراسة على مستوى الوكالة والبنك.

2- مرحلة إيداع الملف على مستوى ANSEJ:

عند تقرب العميل (x) إلى وكالة ANSEJ طلب منه تكوين الملف التالي:

- طلب خطي موقع من العميل (X)؛
- صورة شمسية؛
- شهادة ميلاد أصلية 12؛
- بطاقة إقامة؛
- بطاقة شخصية أو عائلية؛
- بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة سياقه)؛
- المؤهل أو شهادة عمل، أو شهادة تربص لها علاقة بالمشروع؛
- شهادة عدم الشغل مستخرجة من بلدية الإقامة؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة عدم الإخضاع الضريبي؛
- نسخة عن السجل التجاري؛
- بطاقة التسجيل الجبائي؛

- فاتورة شكلية عن العتاد؛

- فاتورة شكلية عن التأمين على العتاد.

" هذه الوثائق تكون بجميع الملفات وهنالك وثائق يمكن إضافتها حسب نوع النشاط كشهادة الكفاءة المهنية، أو عقد الكراء إذا كان النشاط يحتاج مقر، أو بطاقة فلاح من الغرفة الفلاحية للولاية.....الخ ".

بعد هذا تعقد وكالة ANSEJ لجنة يحضرها ممثلي كل البنوك، مدير الوكالة، ممثل عن الولاية، مدير التشغيل بالولاية وبعض ممثلي الإدارات العمومية كمديرية الضرائب، السجل التجاري، التكوين المهني، غرفة التجارة...الخ، حيث تقوم هذه اللجنة بتقييم الملف وتبدي رأيها بالقبول أو الرفض على المشروع.

في حالة القبول تضاف إلى الوثائق السابقة وثائق أخرى تقوم وكالة ANSEJ بإعدادها هي:

- شهادة التأهيل (وهي ترجمة لقبول الملف)[1]؛

- شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض[2].

بعدها تقوم ANSEJ بالدراسة التقنية للملف وبذلك تتم الموافقة الأولية على المشروع، ثم تودع جميع الوثائق على مستوى البنك من طرف المستثمر، ويقوم البنك بدوره بالدراسة وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض، وتتضمن هذه الدراسة ما يلي[3]:

- هيكل الاستثمار؛

- الميزانية الافتتاحية؛

- ميزانية تقديرية؛

- جدول حسابات النتائج.

وتوضع الدراسة التقنية على أساس اعتبارات معينة:

- سقف المشروع 10 مليون دج "مليار سنتيم"؛

- مدة القرض 08 سنوات مع تأجيل 3 سنوات، بمعنى لا يشرع العميل (x) بتسديد القرض إلا بعد 3 سنوات.

[1] الملحق رقم (01).
[2] الملحق رقم (02).
[3] الملحق رقم (03).

المطلب الثالث: دراسة البنك وتقييمه لملف القرض:

يقوم البنك بدراسة الملف ويوافق عليه كما يلي:

1- الموافقة البنكية الأولية:

عند إيداع ملف العميل (X) لدى بنك BADR يتم القيام بالمراقبة والتأكد من وجود كل الوثائق السابقة الذكر، والتأكد من صحة المعطيات والتحاليل التي سبقت دراستها على مستوى ANSEJ، وتطابق الأرقام والحسابات مع الفواتير الشكلية، وفي حالة نقص الملف يقوم البنك بإرجاعه أو رفض التمويل نهائيا.

أما في حال ملفنا هذا فقد تم دراسة كل جوانب المشروع والموافقة على تمويله.

وبعد الموافقة الأولية على المشروع يقوم المكلف بالدراسات في البنك بوضع البطاقة التقنية التي يظهر فيها ثمن العتاد والتأمين بدون رسوم، ومبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة، والرسوم والمصاريف الابتدائية الأخرى...الخ

من قم يتصل بالعميل لأخذ موافقته البنكية وبطاقة هوية حسابه البنكي ليقصد وكالة ANSEJ التي تمنحه بدورها الهيكل المالي النهائي[1] الذي يشمل نسبة مساهمته الشخصية ومبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة.

2- الموافقة النهائية:

فبعد مصادقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا صاحب القرض على التزام كل منهما بتقديم الحصة الواجب عليهم دفعها، يأتي دور البنك بإبداء رأيه عن طريق لجنة القرض بالبنك، وموافقتها على منحه، ويأتي دور مدير البنك حيث تكون هناك مقابلة بين صاحب القرض ومدير البنك، ويتم فيها الاتفاق على مبلغ القرض ونوعيته، وطريقة امتلاكه، وطريقة التسديد، ونوعية الضمانات المقدمة، وموقع العميل وغيرها من المعلومات، ويصبح العقد ساري المفعول ويتم فتح حساب للعميل على مستوى البنك.

[1] الملحق رقم (04).

المبحث الثالث: التجسيد للمشروع والرقابة عليه:

يمر المشروع بمراحل عديدة في تكوينه ابتداء من تكوين الملف ومرورا بالدراسة، وانتقاله من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة البنكية، والموافقة عليه من كلا الطرفين، ثم تبدأ مرحلة انجاز المشروع وإرسائه على أرض الواقع.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض:

بعد الموافقة النهائية على تسليم القرض للعميل يتطلب على هذا الأخير تقديم ضمانات يقوم بإيداعها لدى البنك، ويوجب عليه أن يقدم الوثائق التالية:

- دفتر الشروط[1]؛
- عقد مع صندوق الكفالة المشتركة[2]؛
- قرار الاعتماد[3]؛
- شهادة الإعفاء من الضريبة عن العتاد؛
- شهادة الإعفاء من الضريبة عن التأمين على العتاد.

بعد أن يمر الملف بالمراحل السابقة، والحصول على الموافقة من أعضاء اللجنة ومدير البنك، يسلم للمقترض بطاقة دراسة للمشروع، و يرسل تصريح إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتضمن منح القرض لطالبه.

وعلى هذا الأساس تكون جميع الأطراف موافقة على المباشرة في المشروع، فيقوم كل طرف بإيداع مساهماته في حساب العميل لدى البنك، حيث لا يقوم البنك بتقديم مساهمته النقدية إلا بعد تقديم الزبون وكذلك وكالة ANSEJ لمساهمتهما النقدية، وهنا يقوم البنك بإعطاء صاحب المشروع وثيقة المتمثلة في "اتفاقية القرض[4]" التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالعميل، من الشروط الخاصة بالقرض، الضمانات الاحتياطية الحاضرة وغير الحاضرة والشروط العامة للقرض.

وحسب طبيعة المشروع المقدم وخصوصياته، كانت مساهمة البنك بنسبة 70% أما مساهمة وكالة ANSEJ فكانت 29%، والمساهمة الشخصية للعميل (X) كانت 1%، ومع العلم أن مبلغ الاستثمار الكلي قدر بـ: 1.774.217,00 دج، تكون المساهمات المقدمة موضحة في الجدول التالي:

[1] الملحق رقم (05).
[2] الملحق رقم (06).
[3] الملحق رقم (07).
[4] الملحق رقم (08).

الجدول رقم (03): مساهمة أطراف التمويل الثلاثي.

	معدل المساهمة	المبالغ
المساهمة الشخصية	%1	17.742,00
مساهمة وكالة ANSEJ	%29	514.523,00
مساهمة بنك BADR	%70	1.241.952,00

المصدر: وثائق من البنك – أنظر الملحق رقم (04)-

وكملاحظة أن تقديم المبلغ المالي من طرف البنك لا يكون مباشرة، بل يكون بتقديم صاحب القرض فاتورة شراء المواد الأولية، واللوازم، والعتاد...الخ، مع توضيح الكمية والسعر، وكل المصاريف مكتوبة باسم الشخص المتعامل معه " البائع"، وبعد الاطلاع على الفاتورة من طرف البنك يقوم بتقديمها عن طريق شيك مضمون بقيمة 30 % يوجه مباشرة إلى البائع بكتابة الشيك باسمه لضمان أن المبلغ يذهب مباشرة في الإطار المخصص له، وهذا لطلب العتاد المصرح به في بادئ الأمر، ومن ثم يعاد تصريح شيك مضمون بقيمة 70% وهذا لكي يكمل العميل ما تبقى عليه من مستحقات اتجاه الشخص المتعامل معه "البائع".

المطلب الثاني: متابعة ومراقبة المشروع:

هناك نوعان من الرقابة على المشروع هما:

1- رقابة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تتمحور متابعة ومراقبة المشروع من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول المحاور التالية:

- المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة الإنشاء أو التوسع؛

- متابعة احترام التزامات المشروع في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها؛

- دعم المشروع في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطه.

2- الرقابة البنكية المفروضة:

تكون على ثلاث مستويات :

2-1- الوكالة البنكية:

حيث تقوم بمراقبة ومتابعة المشروع إلزاما، وهذا باستخدام الوسائل المتاحة وتأخذ بعين الاعتبار عدة أوجه هي:

- القيام باتصالات منظمة مع الزبون للإطلاع على حالة المشروع؛
- القيام بزيارات ميدانية إلى مكان نشاط الزبون؛
- الفحص الدائم لحسابات الزبون؛
- مراجعة موافقة الاعتمادات والضمانات بالنظر إلى تطور نشاط الزبون.

2-2- على مستوى مديرية شبكة الاستغلال:

تتمثل مهمتها في:

- فتح ملف حسب مركز القرار، وترتيب موافقات الاعتماد؛
- مسك تاريخ الاستحقاق لكل الاعتمادات؛
- السهر على احترام طرق منح واستخدام الاعتماد؛
- المراقبة عن قرب للضمانات المأخوذة؛
- السهر على نسب الحذر بصفة دائمة.

2-3- على مستوى مديرية الاعتماد:

تتمثل مهامها في:

- فتح ملف اعتماد باسم العميل، وترتيب موافقات الاعتماد؛
- مسك تاريخ الاستحقاق لكل الاعتمادات؛
- السهر على احترام طرق منح واستخدام الاعتماد؛
- المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة؛
- تقييم الأخطار للحكم على الاعتماد الممنوح للعميل؛

– تحليل تقارير الاعتمادات المرسلة من طرف مديرية شبكة الاستغلال، ومراقبة المعلومات الموجودة بها مع الوثائق المحاسبية، ومختلف العناصر الأخرى المستخدمة في التقييم.

إضافة إلى الإجراءات المتخذة للمحافظة على مصالح البنك هناك جانبان للرقابة هما:

– قبل بداية المشروع: القيام بالدراسة التقنية الاقتصادية والمالية.

– بعد بداية المشروع: من خلال الزيارات الميدانية للمشروع المنجز، وهذا كل ثلاث أشهر، ويتم ذلك وفق المبادئ المعمول بها من قبل البنك.

المطلب الثالث: طريقة استرجاع القرض وإجراءات تسوية حالات عدم السداد:

1– طريقة استرجاع القرض:

في المرحلة السابقة قام المكلف بدراسة الملف وذلك بإعداد جدول اهتلاك القرض وفق الشروط المتفق عليها من حيث المدة وسعر الفائدة.

– المدة: 8 سنوات مع تأجيل 3 سنوات، بمعنى لا يشرع العميل (X) بتسديد القرض الا بعد 3 سنوات.
– سعر الفائدة: 0%

والجدول التالي يوضح إهلاك القرض البنكي:

جدول رقم (04): جدول اهتلاك القرض البنكي.

مبلغ القرض	**1.241.952**							
مدة القرض	**8 سنوات**							
السنوات	**سنة 1**	**سنة 2**	**سنة 3**	**سنة 4**	**سنة 5**	**سنة 6**	**سنة 7**	**سنة 8**
الدفعة الأساسية	1.241.952	1.241.952	1.241.952	1.241.952	993.562	745.171	496.781	248.390
الرصيد الباقي	0	0	0	248.390	248.390	248.390	248.390	248.390
الرصيد الباقي	1.241.952	1.241.952	1.241.952	993.562	745.171	496.781	248.390	0

المصدر: وثائق من البنك – أنظر الملحق رقم (04)–

بما أن هذا النوع معفى من الفوائد ومعفى من الضريبة إذن إجمالي المبلغ المدفوع يساوي قيمة الدفعة الأساسية لكل سنة أي 248.390،00 دج، وهي قيمة متساوية في جميع السنوات.

وعند وصول تاريخ سداد أول دفعة يقوم المقترض بإيداع المبلغ في حسابه لدى الوكالة البنكية (BADR)، عن طريق كتابة المعلومات المتعلقة به في شيك خاص بتسديد المقترض للدفعة، والذي يحتوي على:

- كتابة اسم المنطقة محل الوفاء؛

- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛

- أمر بالدفع إلى الوكالة محل الوفاء (وكالة BADR بقالمة)؛

- كلمة وضع القيمة في الحساب؛

- كتابة اسم الشخص ورقم حسابه كاملا.

ويقوم البنك في هذه الحالة باقتطاع المبلغ من حساب العميل، وهكذا يتم تسديد المبلغ جزئيا على شكل دفعات حتى يتم استرجاع القرض كليا من طرف البنك، مع تبرئة ذمة العميل من كل الالتزامات وذلك بعد السنة الخامسة من بداية التسديد، أي بعد انتهاء مدة القرض.

ملاحظة:

- في إطار التمويل الثلاثي وفيما يخص عملية استرجاع القرض، فإن الأولوية تكون للبنك في استرجاع أمواله، ثم إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- عند تسديد العميل للدفعات في تاريخ استحقاقها وبدون تأخير، ووصوله إلى نسبة 70% من قيمة المبالغ المسددة، يصبح لديه الحق في التوسع وطلب قرض آخر من أجل توسيع نشاطه.

2- إجراءات تسوية حالات عدم السداد:

سنقوم بعرض حالات عدم السداد والإجراءات المتبعة لحلها:

2-1 حالات عدم السداد:

لحالات عدم سداد القرض أسباب عديدة منها أسباب خاصة بالبنك وأخرى خاصة بالمقترض، وأسباب خارجة عن إرادتهما معا.

– فالأولى أسباب خاصة بالبنك كقصور الدراسة التي قام بها، أو الخطأ في تقدير الضمانات، أو عدم سيولتها أو كفاءتها، وعدم متابعة البنك للعميل والثقة الزائدة فيه.
– والثانية هي أسباب خاصة بالعميل كالإهمال والتسيب، وعدم الجدية في العمل، والخطأ في التقديرات وقصر مواعيد سداد القرض، وأيضا تناقض شروط المقترض مع شروط البنك والإضرار بالطرفين.
– والأسباب الثالثة هي الخاصة بالظروف المحيطة والخارجة عن إرادة الطرفين، كحدوث الكوارث الطبيعية (نشوب حريق، زلزال، فيضانات) وكذا الظروف الاقتصادية العامة كالدورات الاقتصادية من رواج وكساد، التغيير في أذواق المستهلكين وتغير القوانين والتشريعات، كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى إعاقة عملية تحصيل القرض من طرف البنك.

2-2 إجراءات تسوية حالات عدم السداد:

هناك إجراءات ودية وأخرى قانونية وهي كما يلي:

2-2-1- الاجراءات الودية المتخذة لتحصيل القرض:

في حالة توقف العميل عن سداد قيمة القسط المستحق أو رفضه يحاول البنك تحصيل مستحقاته بالتراضي وبأساليب ودية، إذ يقوم بإرسال إعذار أول يبلغ من خلاله العميل بتأخره عن الدفع ويوضح فيه كافة المعلومات الخاصة بالقرض، حيث يصبح العميل مطالب بتسديد قيمة القسط بالإضافة إلى الفوائد المقدرة بـ: 5.25% وقيمة عقوبات التأخير المقدرة بـ: 2%، وهذا نتيجة مخالفة العميل لاتفاقية القرض.

بعد مرور 03 أشهر من يوم ارسال الإعذار الأول، يرسل البنك اعذار ثاني يخبر فيه العميل أنه تم ارسال اعذار أول وأنه قد تجاوز تاريخ تسديد قيمة القسط، ويكون الهدف من هذا الاعذار توعية العميل وإظهار خطورة الموقف.

وبعد مرور 03 أشهر أخرى وبعدم استجابة العميل يرسل البنك إعذار ثالث وهو الأخير قبل اللجوء إلى الاجراءات القانونية، ويكون هذا الإعذار عن طريق محضر قضائي باعتباره ذو قدرة إقليمية بدعوة المدين لسداد قيمة القسط، وتكون مدة الاعذار الأخير 03 أشهر هي الأخرى.

وبعد مرور 09 أشهر أي المدة التي منحها البنك للعميل لتسديد قيمة دينة ابتداء من تاريخ إرسال الاعذار الأول، ونتيجة لعدم استجابة العميل لهذه الإعذارات يصبح العميل مطالب بسداد قيمة مجمل القرض مضافا إليها جميع الفوائد وقيمة عقوبات التأخير.

وهنا يلجأ البنك إلى الجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية في عملية تحصيل قيمة القرض.

2-2-2- الاجراءات القانونية المتخذة لتحصيل القرض:

بعد انتهاء مدة 09 أشهر من تاريخ ارسال أول إعذار وفشل جميع المحاولات لتحصيل الدين ودون أي رد إيجابي من العميل، يلجأ البنك وبالاعتماد على الوثائق الخاصة بالقرض إلى تكوين ملف المتمثل في:

- اتفاقية القرض؛
- نسخة من الضمانات؛
- ايصالات تخليص المحضر القضائي.

ثم يرسل هذا الملف إلى المحكمة التي تقوم باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة تجاه العميل (الحجز، التعويضات...الخ).

خـــلاصة:

في الأخير يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة ملزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين وسائل التسيير والرقابة، وتسطير أهداف عامة وواضحة للجميع أساسها إرضاء متعامليه والبقاء والاستمرار في السوق.

كما يمكن أن نستخلص مما سبق أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر إحدى البنوك الرئيسية المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني نظرا لما يقدمه من قروض للمستثمرين على اختلاف أنواعها، حيث تطرقنا في دراستنا إلى إتباع خطوات رقابة ملفات القرض حيث تقوم مصلحة القرض بمتابعة القرض من أجل استعادة أصل القرض وفوائده إن وجدت، وفي حالة انقطاع العميل عن تسديد أقساط الدين يلجأ البنك إلى تطبيق إجراءات مختلفة لاسترجاع حقوقه.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك لدى الدولة في إنعاش الاقتصاد الوطني، فظهور البنوك كان حلا للمشاكل المتمثلة في نقص التمويل الذي يكون أحد ركائز التنمية الاقتصادية لأنه يوفر الملجأ الأخير للمستثمرين.

حيث تنفرد البنوك التجارية بميزة أساسية، ليس كونها إحدى الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الهامة للنشاط الاقتصادي فقط، بل بصفتها الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية وهذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات.

ويقوم البنك بعملية التمويل عن طريق جمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم مركزه المالي، ويعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه، والحاجة إلى التمويل تكون أغلبها من طرف أصحاب الأفكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل، إضافة إلى كسب المهارات باعتبارها مجال خصب لإبراز القدرات والمهارات والحصول على ربح.

ولتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد والاستخدامات خاصة وهي وسط هذا المحيط المالي المتغير، إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات وذلك بالاعتماد على الرقابة مما يضمن السير القانوني لأعمالها وحفظ وحماية أملاك البنك ونشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.

لذا فالبنك قبل اتخاذ القرارات لتمويل المشاريع يعتمد على دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستثمر، وفق شروط ومعايير ليضمن بذلك استمرارية المشروع مما يسمح له باسترداد القروض الممنوحة من طرفه.

ولاحظنا من خلال الدراسة أنه يوجد نوع آخر للتمويل، يكون فيه البنك أحد الأطراف الثلاثة للتمويل، والدولة الطرف الثاني، فقد عملت الدولة على تسهيل تمويل الشباب الراغبين في الاستفادة، عن طريق إلغاء عبء فائدة القرض الممنوح من طرف البنك، وهذا تبعا لسياسة التي اتبعتها الدولة الجزائرية للرفع من عملية الاستثمار والقضاء على المشاكل التي تعاني منها: كالبطالة، ضعف القدرة الشرائية بسبب نقص المنتوج الجزائري على حساب الاستهلاك الكبير.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للرقابة في البنك باعتبارها إحدى الوظائف الرئيسية التي تهدف إلى مساعدة الادارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول البنوك والرقابة بذكر ماهية كل منها بالإضافة إلى التعرض للبنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي من جانب رقابي وخطوات

الرقابة فيها، ولتوضيح وتعزيز هذه الدراسة النظرية أتبعناها بفصل خاص بدراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة " وكالة رقم 821 ".

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والتربص الذي قمنا به في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة، تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج لخصناها في النقاط التالية:

- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الاقراض.

- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية وذلك للدور الهام الذي يلعبه في تنشيط وتنمية الاقتصاد من خلال القروض الممنوحة من طرفه وكونه الملجأ الأخير للتمويل بالنسبة لأصحاب العجز المالي وأصحاب المشاريع.

- الرقابة عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك.

- وجود مخاطرة في عملية منح القروض مما استدعى وجود رقابة على هذه النشاطات.

وفيما يخص الدراسة التطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة والتي تناولنا فيها دراسة حالة ملف قرض في إطار التمويل الثلاثي فقد تبين ما يلي:

- النقص فيما يخص دراسة ملفات القروض وهذا نتيجة لقلة المعلومات التي تفيد البنك في التشخيص غير المالي للمشروع مثل المعلومات الاقتصادية كإرتفاع الأسعار وتغير الظروف الاقتصادية...

- مدة دراسة ملف طلب القرض تطول وهذا ما يتسبب في عرقلة إنجاز المشاريع.

- إنحراف الأهداف العامة إلى أهداف خاصة تتمثل في استرداد مبلغ القرض دون النظر إلى الأساس الذي قام عليه المشروع.

- عدم التحكم في مخاطر منح القروض، وهذا راجع لغياب الموظفين المتخصصين في دراسة المخاطر.

اختبار الفرضيات:

بناءا على الدراسة التي قمنا بها والنتائج المتوصل إليها تم اختبار الفرضيات كما يلي:

- نؤكد صحة الفرضية الأولى من خلال أن القروض لها أهمية كبيرة في دعم المركز المالي للبنك، وكذا الدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.

– ننفي صحة الفرضية الثانية لأن البنوك التجارية لا تستطيع أن تلبي جميع الطلبات وهذا راجع إلى الدراسات التي تقوم بها، فقبول ملف أحد العملاء ومنحه للقرض يجب أن يتم بعد دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة به لمعرفة قدراته على الوفاء بتسديد قيمة القرض والفوائد المتفق عليها في الآجال المحددة وهذا تجنبا للتعثرات الناتجة عن التأخير ومخالفة الاتفاق المبرم بينهما.

– نؤكد صحة الفرضية الثالثة لأنه ومن خلال الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أن البنك يعتمد على آليات وطرق يتبعها في عملية منح القروض، ويعتمد على المراقبة والمتابعة لمشروع العميل المستفيد من القرض وهذا لتجنب وتفادي المخاطر التي من الممكن أن تواجهه.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات نذكر منها:

– محاولة الأخذ بالاستقلالية التامة في منح القروض.

– توسعة النشاط والدخول في البورصة.

– الدقة الشديدة في دراسة ملف طلب القرض ابتداء من تاريخ وضعة إلى غاية استحقاقه.

– يجب على البنوك الحصول على ضمانات فعالة وسليمة قبل منح القروض.

– الحرص على أن تكون القروض الممنوحة موجهة للمشاريع ذات الأولوية والتي تخدم الاقتصاد الوطني.

– تجنب المشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة.

– على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد للحفاظ على حقوقه.

آفاق البحث:

بعد دراستنا لموضوع الرقابة على منح تسيير القروض وبالرغم من محاولة الإلمام بجميع جوانب الموضوع إلاّ أنه مازالت هناك بعض الجوانب التي تعتبر غامضة بسبب ضيق الوقت وقلة المعلومات المقدمة من طرف البنك.

وعليه رغبة منا في إثراء هذا الموضوع نقترح المواضيع التالية:

– دور التدقيق الداخلي في التقليل من مخاطر منح القروض.

– فعالية التحليل المالي في تجنب مواجهة مخاطر منح القروض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

2. أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

3. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4. حسين أحمد الطراونة، الرقابة الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5. حشيش عادل أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، لبنان، 1993.

6. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2012.

7. خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

8. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

9. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

10. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

11. رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفى للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

12. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الأردن، 1993.

13. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1999.

14. عاتق شنير، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

15. عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

16. عبد الفتاح محمد الصحن، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 1998.

17. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

18. عبد الوهاب نصر علي، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، مصر، 2003.

19. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 1999.

20. عمر السعيد، مبادئ الإدارة الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

21. فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة المصرفية للبنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوني العلمية والعملية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

22. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

23. محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

24. محمد التهامي طواهر، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25. محمد السيد سرايا، البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

26. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 1997.

27. محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

28. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

29. مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية، الأردن، 2010.

30. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.

المـذكرات:

1. بن زايد أسماء، دور حوكمة البنوك في إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، دفعة 2012.

2. بوازدية عمار، دور الرقابة في تخفيض تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، دفعة 2012.

مواقع الأنترنت:

www.badrbank.dz

الملاحق

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université 8 mai 45 Guelma		وزارة التعليم العالي والبحث العـــلمي جـــامعة 8 مـــاي 45 قـــالمة
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion Département des sciences de gestion		كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قســـم علـــوم التسييـــر
Réf : .....D.S.G / F.S.E.S.G / UG / ..... Guelma le :		الرقم:...3..ق.ع.ت /ك.ع.إ.ع.ت/ج ق/2014. قالمة في: 24 2014

إلى السيد: ..مدير بنك الفلاحة والتنمية..
..الريفية..

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن :

الطالب(ة): ..بوبيجة إلياس.....

الطالب(ة): ..بشيشي أسامة.....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسيـير سنـة (أولـى)/(ثانيـة) ماستـر .ميـدان : (علـوم التسيـير)/(علـوم ماليـة)

تخصص : ..إدارة أعمال مالية.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانية بمؤسستكم

موضوع الزيـارة:..دور الرقابة في منح وتسيير القروض البنكية التجارية

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

و لكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
ذيب نورة

إمضاء رئيس قسم علوم التسيير

مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس
والتعليم في التدرج بقسم علوم التسيير
كريم جلايلية

تأشيرة المؤسسة المستقبلة
رئيس مصلحة القروض
والتجارة الخارجية
محمد أومدور

الملحق رقم (01)
2/1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : قالمة
فرع : قالمة
شهادة رقم: 2013/5400

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية: **قالمة** الولاية : **قالمة**
الشكل القانوني : **شخصية طبيعية**
النشاط : **حلويات**

تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1
اللقب : [redacted] الاسم : [redacted]
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : [redacted] مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**
العنوان : [redacted]

صاحب المشروع 2
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

الملحق رقم (01)
2/2

طبقا لجنة انتقاء، تأهيل و تمويل المشاريع الاستثمارية في دورتها رقم **2013/28**، بتاريخ **11/06/2013** . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم **0013834** بتاريخ **2013/03/18** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم أنكم و استثماركم مؤهلين للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

1/ رصد المساهمة الشخصية
2/ الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع
3/ المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة .
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية.

الامتيازات الضريبية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

خلال فترة 3 سنوات ابتداء من انطلاق النشاط:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني .
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاطات المهنية (TAP).

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ قالمة في 2013/06/13

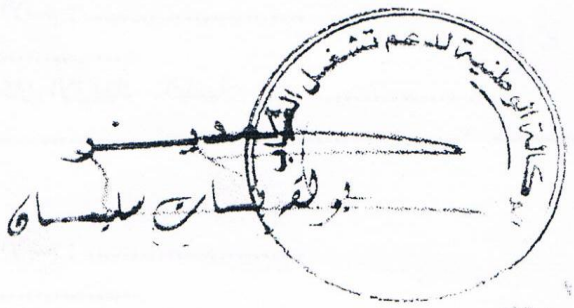

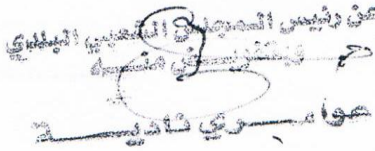

الملحق رقم (02)

صندوق ضمان قروض الشباب ذوي المشاريع
FONDS DE GARANTIE CREDITS JEUNES PROMOTEURS

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

ANTENNE : GUELMA
ANNEXE : GUELMA

ATTESTATION D'ADHESION N° 023/2014

Le Fonds de Garantie créé par le décret exécutif n° 200/98 du 06 juin 1998 modifié et complété.

Atteste que Monsieur : [redacted]

Gérant de la micro entreprise : ENT IND «[redacted]»

En phase : CREATION

Activité : PATISSERIE

Siège social : [redacted]

Banque prêteuse : BADR GUELMA

Montant du crédit bancaire : 1.241.952,00DA

Montant de la cotisation : 26.081,00DA

Durée de l'adhésion : 8 année(s).

A adhéré au Fonds de Garantie suscité pour une durée de 8 ans.

Cette attestation est à déposer auprès de la banque.

GUELMA Le : 15/01/2014

Le Fonds de Garantie

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	16/09/2013	DATE DE DEPOT DU DOSSIER		18/03/2013	
ANTENNE DE:	GUELMA	ANNEXE DE:	GUELMA		
N° DOSSIER (sie63)	24010013834	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	501202
INTITULE DU PROJET:	PATISSERIE .				
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	[redacted]		
SECTEUR D'ACTIVITE:	SERVICES				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur: CHADLI- N

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Zone : 1

* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement: 1

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	157 512,20	157 512,20
Cotisation fonds de garantie	26 080,99	
Assurances	31431,21	
Autres frais	100 000,00	
Equipements de production	1 546 705,00	1 546 705,00
Equipements locaux	1 546 705,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	70 000,00	70 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	1 774 217,20	1 774 217,20

N°Dossier : 24010013834

Raison sociale [redacted]

Gérant : [redacted]

Activité : PATISSERIE

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip.	Montant
Apport personnel	1%	17 742,17
Numéraires		17 742,17
Nature		0,00
PNR Classique	29%	514 522,99
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	1 241 952,04
TOTAL	100%	1 774 217,20

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 241 952,04
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'interêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	248 390,41	248 390,41	248 390,41	248 390,41	248 390,41
Reste à rembourser (encours)	1 241 952,04	1 241 952,04	1 241 952,04	1 241 952,04	993 561,63	745 171,23	496 780,82	248 390,41
Cotisation au FG	4 346,83	4 346,83	4 346,83	4 346,83	3 477,47	2 608,10	1 738,73	869,37
Cotisation à verser	26 080,99							

Le taux de bonification est égal à 100 % et ce en application des dispositions du décret exécutif n° 13-253 du 2 juillet 2013,

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	16/09/2013	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	18/03/2013		
ANTENNE DE:	GUELMA	ANNEXE DE:	GUELMA		
N° DOSSIER (sicjc3)	24010013834	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	501202
INTITULE DU PROJET :	PATISSERIE .				
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	[redacted]		
SECTEUR D'ACTIVITE :	SERVICES				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom : [redacted] Nom de jeune fille: /
Prénom :
Fils de: AISMAIL et de : [redacted]
Date et lieu de naissance : 23/12/1978 à:
Situation familiale : MARIE HANDICAPE: NON
Adresse: [redacted]
Tel fixe Mobile [redacted] E-mail :
Diplôme(s) : CAP
Expérience professionnelle :

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom : [redacted] Nom de jeune fille: /
Prénom :
Fils de: AISMAIL et de : [redacted]
Date et lieu de naissance : 23/12/1978 à: GUELMA GUELMA
Situation familiale : MARIE HANDICAPE: NON
Adresse: [redacted]
Tel fixe Mobile 0792663967 E-mail :
Diplôme(s) : CAP
Expérience professionnelle : 0

Deuxième associé :

Nom : 0 Nom de jeune fille: 0
Prénom : 0
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 00/01/1900 à: 0 0
Situation familiale : 0 HANDICAPE: 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 Mobile 0 E-mail :
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

Troisième associé :

Nom : 0 Nom de jeune fille: 0
Prénom : 0
Fils de: 0 et de : 0
Date et lieu de naissance : 00/01/1900 à: 0 0
Situation familiale : 0 HANDICAPE: 0
Adresse: 0
Tel fixe 0 Mobile E-mail :
Diplôme(s) : 0
Expérience professionnelle : 0

(A.2) PRESENTATION DU PROJET

a) Nature du projet

.....

.....

.....

.....

.....

b) Localisation du projet

Siège social : [redacted]

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux : URBAINE

le proget que nous comptons réaliser reléve du domaine De PATISSERIE .,notre proget consiste en la couverture des besoins tout en au garantant les capacités locales

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) : 3

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

l'offre dans ce secteur demeur encore faible et ne répond pas d'une maniére satisfaisante à une clientèle plus importante et exigeante sur la qualité de services , notre services trouvra certainement sa part du marche à des prix abordable

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

les informations collectées démontrent l'existance d'une demande importante sur LA PATISSERIE .

Caractéristiques de la demande :

les données relevées sur le terrain à travers les informations recueillies du marche notamment à travers nos diffrents contacts consolident nos prévisions sur la forte demande dans le secteur en question

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

l'offre dans ce secteur demeure encore faible et ne répend pas d'une maniére satisfaisante à une clientèle plus importante et exigeante sur la qualité de services

(B.4) MARCHE DU PROJET

la situation actuelle qui se caractérise par une insuffisance en matiére de LA PATISSERIE .,ferait en sorte que notre services trouvera certainement sa part du marché a des prés abordable

(B.5) CANAUX DE DISTRIBUTION

cartes de viste,contact directe avec les client, prospection auprés des opérateurs publics utilisateurs

(B.6) POLITIQUE DES PRIX

le but recherché est de maintenir une marge permettant de dégager des résultats bénéficiaires par une bonne maitrise des couts avec une compression des charges afin de fideliser notre cliente le et contrecarrer une eventuelle concurance qui pourrait s'installer,

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

Nous comptons mettre à profit la concrétisation de ce projet pour atteindre les objectifs suivas.....-Coverture d'une partie de la demande dans le domaine de -Réalisation du maximum de profit en réduisant les couts.....-Atteindre un taux de rentabilité élevé pour le remboursement des crédits...

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

.....

.....

.....

.....

.....

Cycle de production (en Jour) [ ]

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	157 512,20	157 512,20
Cotisation fonds de garantie	26 080,99	0,00
Assurances	31 431,21	0,00
Autres frais	100 000,00	0,00
Equipements de production	1 546 705,00	1 546 705,00
Equipements locaux	1 546 705,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	70 000,00	70 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	**1 774 217,20**	**1 774 217,20**

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

70 000 DA

ANSEJ

Chiffres d'affaires prévisionnel

Nombre de jour /mois 30 **nombre de mois** 12

Exemple : Prévison d'un chiffre d'affaires de 4.500 DA/jour avec une évolution annuelle de 10%
En considérant une moyenne d'activité de (6 jours X 48 semaines) soit 288 jours / an

	Nombre Jours/an	CA / Jours	Montant:	
~~Ventes marchandises~~	~~360~~	~~0~~	~~0,00~~	
Production vendue	360	6500	2 340 000,00	
prestations fournies	360	0	0,00	
Chiffre d'affaires			2 340 000,00	

VAN	8 652 375,49
RBE 1ER ANNEE	835 649,02

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
~~Ventes marchandises~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~	~~0,00~~
Production vendue	2 340 000,00	2 574 000,00	2 831 400,00	3 114 540,00	3 425 994,00	3 768 593,40	4 145 452,74	4 559 998,01
prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Chiffre d'affaires	2 340 000,00	2 574 000,00	2 831 400,00	3 114 540,00	3 425 994,00	3 768 593,40	4 145 452,74	4 559 998,01
Evolution	10%	10%	10%	10%	10%	10%	10%	

Marchandises et matières consommées

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matières et Fournitures conso	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31	63 814,08	67 004,78	70 355,02
Evolution	5%	5%	5%	5%	5%	5%	5%	

Services :

	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
SERVICES	*350 000,00*	*364 000,00*	*378 560,00*	*393 702,40*	*409 450,50*	*425 828,52*	*442 861,66*	*460 576,12*
Transport	*30 000,00*	*31 200,00*	*32 448,00*	*33 745,92*	*35 095,76*	*36 499,59*	*37 959,57*	*39 477,95*
Loyers et charges locatives	*120 000,00*	*124 800,00*	*129 792,00*	*134 983,68*	*140 383,03*	*145 998,35*	*151 838,28*	*157 911,81*
Entretien et réparation	*160 000,00*	*166 400,00*	*173 056,00*	*179 978,24*	*187 177,37*	*194 664,46*	*202 451,04*	*210 549,08*
Autres services	*40 000,00*	*41 600,00*	*43 264,00*	*44 994,56*	*46 794,34*	*48 666,12*	*50 612,76*	*52 637,27*
Evolution	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*	*4,00%*

Frais du personnel:

Nombre associés	1	salaires associés	40000
Nombre employés	2	salaires employés	20000
	3		60000

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Salaires associés	480 000,00	489 600,00	499 392,00	509 379,84	519 567,44	529 958,79	540 557,96	551 369,12
Salaires employés	302 400,00	308 448,00	314 616,96	320 909,30	327 327,49	333 874,03	340 551,52	347 362,55
Evolution annuelle	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*	*2,00%*
Frais du personnel	782 400,00	798 048,00	814 008,96	830 289,14	846 894,92	863 832,82	881 109,48	898 731,67

Frais divers :

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Assurances	31 431,21	28 288,09	25 459,28	22 913,35	20 622,02	18 559,82	16 703,83	15 033,45
Cotisation Fonds de Garantie	4 346,83	4 346,83	4 346,83	4 346,83	3 477,47	2 608,10	1 738,73	869,37
Autre Frais	100 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL	135 778,04	32 634,92	29 806,11	27 260,18	24 099,48	21 167,91	18 442,57	15 902,82

الملحق رقم (03)
9/6

N°Dossier :	24010013834
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	PATISSERIE .

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	2 340 000,00	2 574 000,00	2 831 400,00	3 114 540,00	3 425 994,00	3 768 593,40	4 145 452,74	4 559 998,01
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom.	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31	63 814,08	67 004,78	70 355,02
Services	350 000,00	364 000,00	378 560,00	393 702,40	409 450,50	425 828,52	442 861,66	460 576,12
Transport	30 000,00	31 200,00	32 448,00	33 745,92	35 095,76	36 499,59	37 959,57	39 477,95
Loyers charges locatives	120 000,00	124 800,00	129 792,00	134 983,68	140 383,03	145 998,35	151 838,28	157 911,81
Entretien et réparation	160 000,00	166 400,00	173 056,00	179 978,24	187 177,37	194 664,46	202 451,04	210 549,08
Autres services	40 000,00	41 600,00	43 264,00	44 994,56	46 794,34	48 666,12	50 612,76	52 637,27
Valeur ajoutée	1 940 000,00	2 157 500,00	2 397 715,00	2 662 956,35	2 955 768,19	3 278 950,81	3 635 586,30	4 029 066,87
Frais de personnel	782 400,00	798 048,00	814 008,96	830 289,14	846 894,92	863 832,82	881 109,48	898 731,67
Frais divers	135 778,04	32 634,92	29 806,11	27 260,18	24 099,48	21 167,91	18 442,57	15 902,82
Assurances	31 431,21	28 288,09	25 459,28	22 913,35	20 622,02	18 559,82	16 703,83	15 033,45
Autres frais	104 346,83	4 346,83	4 346,83	4 346,83	3 477,47	2 608,10	1 738,73	869,37
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	18 687,24	34 259,94	56 528,90	82 909,05	91 199,96
TAP 2%	0,00	0,00	0,00	62 290,80	68 519,88	75 371,87	82 909,05	91 199,96
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	186 172,94	186 172,94	186 172,94	186 172,94	186 172,94	186 172,94	186 172,94	186 172,94
Charges d'exploitation	1 104 350,98	1 016 855,86	1 029 988,01	1 062 409,50	1 091 427,29	1 127 702,58	1 168 634,04	1 192 007,38
RBE	835 649,02	1 140 644,14	1 367 726,99	1 600 546,85	1 864 340,91	2 151 248,23	2 466 952,26	2 837 059,49
IRG ou IBS	0,00	0,00	0,00	304 103,90	354 224,77	408 737,16	468 720,93	539 041,30
R.net d'exploitation	835 649,02	1 140 644,14	1 367 726,99	1 296 442,95	1 510 116,13	1 742 511,07	1 998 231,33	2 298 018,18
Cash flow net	1 021 821,96	1 326 817,08	1 553 899,93	1 482 615,89	1 696 289,07	1 928 684,01	2 184 404,27	2 484 191,12
Cash flow cumulés	1 021 821,96	2 348 639,04	3 902 538,96	5 385 154,85	7 081 443,92	9 010 127,93	11 194 532,20	13 678 723,33
Cash flow actualisés	954 973,79	1 158 893,42	1 268 445,21	1 131 080,56	1 209 430,67	1 375 125,04	1 557 450,06	1 771 193,94
VAN	8 652 375,49							

N°Dossier :	24010013834
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	PATISSERIE .

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	17 742,17
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	157 512,20		
Equipements de production	1 546 705,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	0,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse et banque	70 000,00	Emprunts bancaires(CMT)	1 241 952,04
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	514 522,99
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	1 774 217,20	T O T A L	1 774 217,20

N°Dossier :	24010013834
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	PATISSERIE

N°Dossier :	24010013834
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	PATISSERIE

Bilan Prévisionnels

	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année			5 ème Année			6 ème Année			7 ème Année			8 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	1 704 217,20	186 172,94	1 518 044,26	1 704 217,20	372 345,88	1 331 871,32	1 704 217,20	558 518,82	1 145 698,38	1 704 217,20	744 691,76	959 525,44	1 704 217,20	930 864,70	773 352,50	1 546 705,00	928 023,00	618 682,00	1 546 705,00	1 082 693,50	464 011,50	1 546 705,00	1 237 364,00	309 341,00
Frais Préliminaires	157 512,20	31 502,44	126 009,76	157 512,20	63 004,88	94 507,32	157 512,20	94 507,32	63 004,88	157 512,20	126 009,76	31 502,44	157 512,20	157 512,20	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	1 546 705,00	154 670,50	1 392 034,50	1 546 705,00	309 341,00	1 237 364,00	1 546 705,00	464 011,50	1 082 693,50	1 546 705,00	618 682,00	928 023,00	1 546 705,00	773 352,50	773 352,50	1 546 705,00	928 023,00	618 682,00	1 546 705,00	1 082 693,50	464 011,50	1 546 705,00	1 237 364,00	309 341,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Ouvrages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fourni																								
4- CREANCES			1 091 821,96			1 582 990,02			1 996 245,81			2 111 134,71			2 262 590,43			2 956 772,57			565 034,48			471 314,57
la caisse			327 546,59			474 897,01			598 873,74			633 340,41			678 777,13			887 031,77			169 510,34			141 394,37
Banque			764 275,37			1 108 093,01			1 397 372,07			1 477 794,30			1 583 813,30			2 069 740,80			395 524,13			329 920,20
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			2 609 866,22			2 914 861,34			3 141 944,19			3 070 660,15			3 035 942,93			3 575 454,57			1 029 045,98			780 655,57
PASSIF																								
1- FONDS PROPRES			17 742,17			17 742,17			17 742,17			17 742,17			17 742,17			17 742,17			17 742,17			17 742,17
Resultat en Inst D'affect																								
5- DETTES D'INVESTISS																								
Emprunts bancaires			1 241 952,04			1 241 952,04			1 241 952,04			1 241 952,04			993 561,63			745 171,23			496 780,82			248 390,41
Autres emprunts (ANSEJ)			514 522,99			514 522,99			514 522,99			514 522,99			514 522,99			514 522,99			514 522,99			514 522,99
Dettes fournisseurs																								
Dettes à court terme																								
Detention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			835 549,02			1 140 644,14			1 367 726,99			1 296 442,95			1 510 116,13			2 298 018,18			0,00			0,00
TOTAL			2 609 866,22			2 914 861,34			3 141 944,19			3 070 660,15			3 035 942,93			3 575 454,57			1 029 045,98			780 655,57

الملحق رقم (03)
9/9

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

ANSEJ

Zone : 1

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

Type de financement: 1
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0	0
Frais préliminaires	147 512	147 512
Cotisation fonds de garantie	26 081	
Assurances	31 431	
Autres frais	90 000	
Equipements de production	1 546 705	1 546 705
Equipements locaux	1 546 705	
Equipements importés	0	
Cheptel	0	0
Materiels roulants	0	0
Aide Materiel roulant (VA)	0	
Aménagements	0	0
Outillages	0	0
Mobilier de bureau	0	0
Materiels informatiques	0	0
Droit de douanes et taxes	0	0
Autres impots et taxes	0	0
Frais d'installation	0	0
Frais de transport	0	
Montage et essais	0	
Fonds de roulement	80 000	80 000
Autres1	0	0
Autres2	0	0
TOTAL	1 774 217	1 774 217

N°Dossier : 24010013834
Raison sociale
Gérant : [redacted]
Activité : PATISSERIE

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

عبد الرحمان مسيود
مراقب

Guelma Le 13/01/2014

(D.2) Structure de Financement initiale:

(D,4) Structure réelle :

Rubrique	Taux Particip initial	Montant	aux Particip fin	Montant
Apport personnel	1%	17 742	1,00%	17 742
Numéraires		17 742		17 742
Nature		0		0
PNR Classique	29%	514 523	29%	514 523
PNR LO		0		0
PNR VA		0		0
Crédit Bancaire	70%	1 241 952	70,00%	**1 241 952**
TOTAL	**100%**	1 774 217	**100%**	1 774 217

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 241 952,00
Durée du crédit	8
Taux d'intérêt bancaire	5,50%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0	0	0	248 390	248 390	248 390	248 390	248 390
Reste à rembourser (encours)	1 241 952	1 241 952	1 241 952	1 241 952	993 562	745 171	496 781	248 390
Intérêt Bancaire	0	68 307	68 307	68 307	54 646	40 984	27 323	13 040
Intérêt Bancaire bonifié à payer	0	0	0	0	0	0	0	0
Cotisation au FG	4 347	4 347	4 347	4 347	3 477	2 608	1 739	869
Cotisation à verser	26 081							

15 AVR 2014

الملحق رقم (05)
4/1

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
A N S E J

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم 2014/19

فرع : قائمة

ملحقة : قائمة

25 مارس 2014

الملحق رقم (05)
4/2

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :
يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة... : [redacted]
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)... : [redacted]
- البلدية: قالمة الولاية : قالمة
- الشكل القانوني ..... : شخصية طبيعية
- النشاط ..... : حلويات
- طلب منح الامتيازات رقم 0013834 مؤرخ في 2013/03/18
- شهادة التأهيل رقم 2014/5400 صادرة في 2013/06/13
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم 2014/19 صادرة في 2014/01/16
- رقم الحساب البنكي ..... : 00300821610866300015
- بنك BADR وكالة : 821 GUELMA
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع : 2014/23 بتاريخ 2014/01/15
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. : 24/00-1942251A13
- رقم التعريف الضريبي ..... : 197824010386228
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... :
- الرقم الجبائي ..... : 24017601325

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : [redacted] الاسم : [redacted]
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : [redacted] مكان الازدياد -البلدية : قالمة الولاية : قالمة
العنوان : [redacted]

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : .....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : [redacted] الاسم [redacted]
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : [redacted] مكان الازدياد -البلدية : قالمة الولاية : قالمة
العنوان [redacted]

حلويات - ظافري صالح
في شنيتن رقم 145 سجل رقم 01
قالمة - س ب : 13 | 24/00 - 1942251

25

الملحق رقم (05)
4/3

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :514 523,00 دج
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بسنة.
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: 00100816030030064555، بنك : البنك الوطني الجزائري، وكالة : قالمة

الضمانات :

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبق للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000000161	2023/06/30	51 452,00
02	0000000162	2023/12/31	51 452,00
03	0000000163	2024/06/30	51 452,00
04	0000000164	2024/12/31	51 452,00
05	0000000165	2025/06/30	51 452,00
06	0000000166	2025/12/31	51 452,00
07	0000000167	2026/06/30	51 452,00
08	0000000168	2026/12/31	51 452,00
09	0000000169	2027/06/30	51 452,00
10	0000000170	2027/12/31	51 455,00

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز مشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سحبها التجاري، معدلها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم 2014/19 المؤرخ في 2014/01/16 المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب مشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز مشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في إعفاء تام من ضرائب التالية : (TAP،IRG،IBS) لمدة 3 سنوات.

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

حلويات [redacted]
محل رقم 01 [redacted]
قالمة - س ت : 13 1942251 - 00 / 24

الملحق رقم (05)
4/4

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بدون احتساب كل الرسوم(HT) مع جعل البنك مقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام مادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1423 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة مالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية و شبه جبائية طبق للتشريع المعمول به.

المادة 12 : تسديد القرض البنكي طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.
كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرء و صادق عليه

إمضاء و ختم المستير

حلويات - [redacted]
[redacted] محل رقم 01
قالمة - س ت : 13 B 1942251 - 24 /00

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

قالمة في 2014/01/16

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أحمد شعبر
2014 مارس 25

الملحق رقم (06)
2/1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

Fonds De Caution Mutuelle
De Garantie Risques/ Crédit
Jeune Promoteurs

صندوق الكفالة المشتركة
لضمان أخطار القروض
الممنوح إياها الشباب

CONTRAT D'ADHESION
N° 240100023/2014

CREATION

Entre

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/Crédits Jeunes Promoteurs, crée par le décret exécutif n°98-200 du 06 Juin 1998, modifié et complété, ci après dénommé « Fonds », Représenté par Monsieur **CHEGHIB DERRADJI** Délégué Principal de la wilaya de **GUELMA.**
SIS à la cité des administrative – 80 Bureaux Route de Sedrata,
Guelma

D'une part

Et

Le soussigné
Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Adresse : [redacted] GUELMA
N° Pièce d'identité : PC N°
N° Dossier : 24010013834
Agissant en qualité (activité du souscripteur) : Patisserie.

Ci- après dénommer le souscripteur,

D'autre part

IL EST ARRÊTE ET CONVENU CE QUI SUIT :

Article 01 : Le souscripteur adhère au Fonds conformément l'article 7 du décret exécutif N° 03-290 du 06 Septembre 2003.

Article 02 : Le taux de la cotisation est fixé à 0,35% annuellement sur le montant des sommes dues par le souscripteur dans le cadre du prêt bancaire.

Article 03 : Le montant du crédit accordé par l'agence bancaire **BADR GUELMA** est **1.241.952,00DA**

La durée du crédit est fixée à 8 années, dont 3 années de différé.

Article 04 : Le montant de la prime d'adhésion est fixé à **26.081,00DA**.

Article 05 : Le souscripteur s'engage à verser le montant de la cotisation, après mobilisation du crédit bancaire par cheque de banque.

Article 06 : La garantie du « Fonds » prend effet à compter de la date de libération du crédit bancaire.

Article 07 : Le présent contrat prend effet à compter de la date de sa signature

Fait à Guelma le 15/01/2014

Le Délégué Principal

Le Souscripteur
Lu et approuvé

15 AVR 2014

✉: BP N° 406, 80 Bureau Route de Sedrata, Guelma.
✆: (037) 21-17- 46 Fax : (037) 21-17-47

الملحق رقم (07)
3/1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : قالمة
فرع : قالمة
ملحقة : قالمة
شهادة رقم: 2014/19

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 05 مايو سنة 2011 المتضمن تعيين السيد زماني مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي لنهضاب العليا".
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0013834 بتاريخ 2013/03/18
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 2013/5400 بتاريخ 2013/06/13،
- بمقتضى شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم 2014/23 المؤرخ في 2014/01/15

يقـــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: قالمة الولاية : قالمة
- الشكل القانوني..... :
- النشاط .....:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

[redacted]

شخصية طبيعية

حلويات

24/00-1942251A13

197824010386228

24017601325

الملحق رقم (07)
3/2

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه يبادر به صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : [redacted] الاسم : [redacted]

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد . [redacted] مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : [redacted]

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب . [redacted] الاسم : [redacted]

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : [redacted] مكان الازدياد -البلدية : **قالمة** الولاية : **قالمة**

العنوان : [redacted]

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في مادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع . الامتيازات الضريبية و الإعفاءات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية لعقار مبني على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار

الإعفاءات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة يمنح عند اقتضاء الحاجة
- تخصيص قسمة العوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز بـ ثلاثة سنة ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد.

المادة 7 / : الإعفاءات المستمدة من هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في أجالها القانونية.

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية لتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ قالمة في 2014/01/16

رئيسة الملحقة

2014 مارس 25

الملحق رقم (07)
3/3

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية : [redacted]
المقر الإجتماعي: [redacted]
البلدية **قالمة** الولاية : **قالمة**

قائمة بتدعيم التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1	PETRIN A FOURCHES PF 35 KG/2V-380V	1	
2	BATTEUR MELANGEUR BM 40 L-380V	1	
3	CUTTER R 04/220V-ROBOT COUPE	1	
4	LAMINOIR ELECTRIQUE XTS 500-SUR SOCLE	1	
5	FOUR VENTILE FOINOX 10 NIVEAUX-ELECTRIQUE	1	
6	FOUR A SOLE 02 ETAGES -04 PLAT-GAZ FSG04	1	
7	BALANCE A PLATEAU ER 15 KG-CAS	1	
8	CAISSE ENR CASIO 140 CR/MB-GM	1	
9	CHARIOT INOX 1X20 NIVEAUX 60*40-SILVER	1	
10	USTENSILES	2	
11	SERVICES ASSURANCES	1	
12	SERVICES BANCAIRES	1	

ملاحظة: أن المنشأ أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 2014/19 المؤرخ في 2014/01/16

مهم : يلتزم المستفيد المصرح به بأن يقوم بالاحتفاظ بهذه التجهيزات

حرر بـ قالمة في 2014/01/16

توقيع و ختم المنسير

رئيسة الملحقة

[redacted]
قالمة - م ت : 13 | 1942251 - 00 / 24

صورة طبق الأصل
قالمة في 25 مارس 2014

الشعبي البلدي
أحمد معمر

الملحق رقم (08)
4/1

-0- اتفاقية ا لقرض -0-
[في اطار دعم تشغيل الشباب ANSEJ]

بين الموقعين أسفله **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري
(33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة17 شارع العقيد عميروش، والممثلة من طرف
السيد : **حفياني بوبكر**
المعين فيما يلي: مدير الوكالة المحلية للاستغلال -821- قالمة الكائنة بشارع يوغرطة
من جهة

و
السيد : [redacted]

المعين فيما يلي : " [redacted]

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض أعلاه حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

1- الشروط الخاصة للقرض :

- نوع القرض : قرض طويل المدى
- المبلغ:1.241.952.00 دج
- مدة القرض: 60 شهرا
- مدة الإعفاء: 36 شهرا
- نسبة الفائدة القاعدية 5.25%
- معدل فائدة مدعم كليا% 0
- نسبة عقوبة التأخر:.5.25% +.02 %
- رقم الحساب البنكي 300 821.610.866
- يخصص هذا القرض تكوين مشروع صناعة الحلويات.

-الضمانات الاحتياطية الحاضرة : - قرار الاستفادة من الإعفاءات الضريبية و الجبائية- شهادة انخراط في صندوق ضمان القروض- المساهمة الشخصية - اتفاقية القرض- إمضاء سندات لأمر. – مقررة الحصول على القرض بدون فائدة من الوكالة ANSEJ- الانخراط في الصندوق.F.G.M – السجل التجاري – شهادة انخراط في صندوق التامين لغير الأجراء – مستخرج من القيد الضريبي – دفتر الشروط-عقد إيجار- تعهد و التزام برهن العتاد.

-الضمانات الاحتياطية غير الحاضرة

– تأمين شامل ضد جميع الأخطار لفائدة البنك – رهن العتاد.

- **الشروط العامة للقرض :**

المادة 1: مبلغ القرض

بمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة .

- **المادة 2: موضوع القرض**
- بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ،فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .
- **المادة 3 : مدة القرض**
- يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.
- **المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة**
- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة – تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- **المادة 5: الرسوم والعمولات**
- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
- **المادة 6: كيفية استعمال القرض**
- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة تحت رقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخيص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت .
- بيانيا اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك .
- **المادة 7: طرق التسديد**

نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة .

- هذه السندات تعود لتلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.
- **المادة 8: الضمانات**
- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض .

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .
- **المادة 9: التسديد المسبق:**
- للمقترض حق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .
- **المادة 10: الترخيص بالخصم:**
- يعطى المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء.(عمولات-مصاريف – ضرائب).
- **المادة 11: شروط الفسخ:**
- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجب الأداء من اصل، فوائد ومصاريف أخرى وملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:
- التصريح الخاطئ للمقترض .
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض .
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم احترام هذه الاتفاقية، يتحمل جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.
- **المادة 12 : مراقبة القرض :**
- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :
- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديما صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى .
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.
- **المادة 13: التزامات المقترض**
- مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:
- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.
- تامين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التامين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات

➢ **المادة 14 : العقوبات التأخيرية**

➢ كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخر مع خصم فوائد التأخير .

➢ نسبة عقوبة التأخير سارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

➢ يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة .

➢ **المادة 16: تسوية النزاع**

➢ كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

➢ **المادة 17: اختيار الموطن**

➢ لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر .

قالمة في 2014/04/22

- ع / البنك

- المدين

يجب أن يسبق إمضاء المدين
بالعبارة المكتوبة " قرأ وصادق"
قرأ وصدق

[redacted] - حلويات
محل رقم 01 [redacted]
قالمة - س ت : 13 B 1942251 - 00 / 24

ملخص:

تعالج هذه المذكرة دور الرقابة في عملية منح وتسيير القروض بالبنوك التجارية، لكون أن القروض تعد من أهم أوجه استثمارها لمواردها المالية، وباعتبار البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، والتي ينبغي متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرار هذا الأخير، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى البيئة المصرفية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة مع تسليط الضوء على نظام الرقابة السائد فيها.

ومن أهم أنواع الرقابة في البنوك التجارية نجد الرقابة على منح وتسيير القروض، مما تطلب توضيح الإجراءات والآليات التي ترافق هذه العملية التي تعتبر كإجراءات وقائية وعقابية في آن واحد، وكذا الجهات القائمة بالرقابة على منح وتسيير القروض، وللإلمام بالدراسة قمنا بالتوجه إلى وكالة بنكية عن قرب وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة رقم 821 بقالمة، لدراسة وتحليل نتائج وآليات الرقابة على ملف قرض في إطار التمويل الثلاثي ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة قالمة، مما تبين لنا أن للرقابة دور فعال في عملية منح وتسيير القروض وهذا تجنبا للمخاطر المحيطة بها.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، الرقابة، الرقابة على القروض، منح وتسيير القروض، مخاطر منح القروض.

Résumé:

Ce mémoire de fin d'études traite de la question du contrôle de l'opération d'octroi et de gestion des crédits par les banques commerciales, dans la mesure ou les prêts bancaires de cette nature constituent l'investissement essentiel des ressources financières de ce type de banques.

En considérant que les banques commerciales sont des institutions financières capitales du système monétaire et qu'il faille donc suivre, contrôler rigoureusement et efficacement leurs activités afin d'assurer la stabilité de ce dernier, nous avons jugé utile de nous intéresser a l'environnement monétaire d'une manière générale, ainsi qu'aux banques commerciales d'une manière particulière, tout eu ciblant le contrôle en vigueur en leur sein.

Aussi, il existe dans les banques commerciales, un contrôle systématique des opération de crédits et leur gestion, ce qui suppose une clarification des procédures et des instruisent qui accompagnent une telle mesure préventive, pour cerner davantage le sujet, nous nous sommes rapproché de l'agence B.A.D.R. n: 821 sise a Guelma, pour l'étude et l'analyse d'un exemple de prêt au tiers, accordé conjointement par L'A.N.S.E.J et La B.A.D.R, nous a permis de mesurer l'importance du contrôle bancaire dans l'octroi et le suivi des crédits pour éviter le risque.

Les mots clés: les banques commerciales, le contrôle, le contrôle des crédits, octroi et gestion des crédits, le danger d'octroi des crédits.